جامعـــــــة 8 مـــــاي 1945 قالـــــمة

كلـية الحقــوق والعلــوم السيـــاسية

قســـم الحقـــوق

تخصـــص قانـــون أعمـــال

مذكـرة مكمـلة لمتطلبـات نيـل شهـادة الماسـتر فـي القانـون

جرائم الخيانة الوطنية وتسريب المعلومات والوثائق السرية على ضوء القانون 06.24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات

إعـــداد الطـــالبين:

- عليلي عماد الدين
- بن قسيس زين الدين

تحـــت إشـــراف:

الدكتـورة: فلكاوي مريم

تشكـــيل لجـــنة المنـــاقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د/ بوحجر حسام	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	استاذ محاضر –أ–	رئيسا
02	د/ فلكاوي مريم	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	استاذ محاضر –أ–	مشرفا
03	د/ بوزيتونة لينة	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	استاذ محاضر –ب–	عضوا مناقشا

السنـــة الجـــامعية: 2024-2025

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وتقدير

نتقدم أولا بالحمد والشكر لله الذي وفقنا وأنار دربنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بخالص الشكر وفائق التقدير إلى أستاذتنا الفاضلة **"فلكاوي مريم"** التي أشرفت على مذكرتنا وعلى ما بذلته معنا من جهد وما قدمته لنا من توجيه ونصائح لإنجاز هذا العمل.

أطال الله عمرها وحفظها

كما نتقدم بالامتنان والعرفان للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم لمناقشة هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر والعرفان لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

ونتقدم بشكرنا إلى زملائنا وأصدقائنا وإلى كافة من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث.

إهداء

إلى من غرسوا في حب العلم، وسقوني من نبع الحنان، إلى من كان دعاؤهم زادي، وصبرهم سندي، ورضاهم غايتي...

إلى والدي العزيز، رمز التضحية والكرم،

وإلى والدتي الغالية، نبع الحنان ونور القلب...

إلى من شاركوني لحظات التعب والسهر، وكانوا عونًا لي في دربي،

إلى إخوتي وأخواتي، وزملائي وأصدقائي الأوفياء...

إلى كل من آمن بي، ودفعني إلى الأمام بكلمة طيبة أو دعم صادق...

أهدي هذا العمل المتواضع، عربون وفاء وتقدير، ودعاء بأن أكون عند حسن ظنهم دائمًا.

" عماد"

إهداء

إلى من كانت خطواتي الأولى على درب العلم بفضلهم،

إلى من علموني أن الإرادة تصنع المستحيل...

إلى أمي الحبيبة، يا من كنت الحضن الدافئ والدعاء الصادق في كل حين،

إلى أبي العزيز، يا من غرست في قيم الصبر والكفاح...

إلى إخوتي وأخواتي، أنتم السند الدائم والرفقة الصادقة...

إلى أصدقائي، رفاق الدرب، من شاركوني السهر والتعب والفرح...

إلى كل من كان له في قلبي أثر...

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع، عرفانًا وإمتنانًا.

" زينو"

مقدمة

مقدمة

يعد واجب حماية أمن الدولة واستقرارها من المقومات الأساسية لبقاء الكيان السياسي والقانوني لأي دولة، وهو ما يجعل من الحفاظ على الأسرار والمعلومات ذات الطابع السيادي أمراً حيوياً وضرورياً وفي ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم، سواء في الجانب التكنولوجي أو في وسائل التواصل وتبادل المعلومات، أصبح من السهل استهداف البُنى المعلوماتية والأمنية للدول، مما جعلها عرضة لجرائم تمس سيادتها وسلامتها، وفي مقدمتها جرائم الخيانة وتسريب المعلومات والوثائق السرية.

ومن هذا المنطلق، أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لهذه الجرائم، وهو ما تجسد بوضوح من خلال القانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 مارس 2024[1] الذي جاء معدلاً ومتمماً لقانون العقوبات، خاصة في الباب المتعلق بالجرائم الماسة بأمن الدولة، سواء كانت موجهة من داخل التراب الوطني أو خارجه، ويعد هذا القانون استجابة ضرورية للتحولات الداخلية والإقليمية والدولية التي تفرض يقظة قانونية وتشريعية مستمرة، لضمان حماية أمن الدولة في مفهومه الشامل.

إن موضوع "**جرائم الخيانة وتسريب المعلومات والوثائق السرية في ظل قانون 24-06**" يحظى بأهمية علمية بالغة، بالنظر إلى ما تشهده الجزائر والمنطقة من تهديدات متزايدة، تقتضي تحصين مؤسسات الدولة من أي اختراقات تمس المعلومات المصنفة أو الوثائق السرية التي من شأنها زعزعة الأمن والاستقرار.

وقد تم اختيار هذا الموضوع لعدة اعتبارات؛ أولها علمي يتمثل في كون الأبحاث الأكاديمية التي تناولت بالتفصيل هذا التعديل الجديد قليلة، ومنه إثراء المكتبة القانونية الجزائرية ببحث يعالج إشكالية معاصرة تتعلق بالأمن القومي، ويواكب مستجدات السياسة التشريعية الوطنية، وثانيها شخصي، ينبع من الاهتمام بقضايا الأمن الوطني والتشريعات المرتبطة به، وحرصه على تسليط الضوء على التوازن المطلوب بين حماية أسرار الدولة وضمان الحقوق والحريات الدستورية.

وقد واجهت الدراسة عدة صعوبات، من أبرزها محدودية المراجع الحديثة التي تناولت القانون 24-06 بالتحليل، فضلاً عن صعوبة الوصول إلى النصوص أو الوثائق القضائية المتعلقة بهذا النوع من الجرائم نظراً لحساسيتها الأمنية.

1- القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، من ج ر ج ج الصادرة بتاريخ 28 أبريل 2024، العدد 30.

وتطرح هذه الدراسة إشكالية قانونية جوهرية تتمثل في:
إلى أي مدى استطاع المشرع ضمن القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري أن يواكب متطلبات حماية أمن الدولة من خلال تجريم أفعال الخيانة وتسريب المعلومات والوثائق السرية؟

ومن أجل الإحاطة بجوانب الموضوع والإجابة على هذه الإشكالية، تم اعتماد المنهج الوصفي كأساس للدراسة، إضافة إلى المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، مع الاستعانة بأدوات المقارنة للمنهج المقارن في بعض المواضع لتسليط الضوء على التجارب المقارنة التي قد تكون مفيدة في تطوير المنظومة القانونية الجزائرية.

وذلك من خلال تقسيم خطتنا كالتالي:

تناولنا في الفصل الأول "**الأحكام الموضوعية لجرائم الخيانة**"، في المبحث الأول "ماهية جرائم الخيانة" أما المبحث الثاني فخصصناه "أركان وعقوبات جرائم الخيانة".

أما فيما يخص الفصل الثاني فخصصناه لـ "**جرائم تسريب المعلومات والوثائق السرية الماسة بأمن الدولة**"، تناولنا في المبحث الأول "مفهوم وصور جرائم تسريب المعلومات والوثائق الماسة بأمن الدولة" أما المبحث الثاني فتحت عنوان "أركان جرائم تسريب المعلومات والوثائق السرية ونظامها العقابي".

الفصل الأول:

الأحكام الموضوعية لجرائم الخيانة

تعد جرائم الخيانة من أخطر الجرائم التي يمكن أن تُرتكب ضد الدولة، لما تنطوي عليه من مساس مباشر بسيادتها، واستقرارها، ووحدة ترابها الوطن، فهي ليست مجرد إخلال بواجب قانوني، بل هي طعن في قلب الدولة من أحد أفرادها، قد يكون في موقع الثقة أو حتى في موقع المسؤولية.

وقد أولى المشرّع الجزائري أهمية خاصة لتجريم هذا الفعل، من خلال النص عليه ضمن أخطر الجرائم الماسة بأمن الدولة، وكرّس لذلك عقوبات صارمة تتناسب مع فداحة الأثر الذي تتركه هذه الجريمة على كيان الدولة واستمراريتها، خاصة في ظل الظروف الجيوسياسية الراهنة وما تفرضه من تحديات أمنية داخلية وخارجية.

وتتجلى الخيانة في صور متعددة، من بينها التخابر مع جهات أجنبية، أو محاولة قلب نظام الحكم بالقوة، أو تسليم معلومات سرية تهدد الأمن القومي، ولكل صورة من هذه الصور أركان مادية ومعنوية يجب أن تتوافر حتى تُعتبر الفعل خيانة عظمى وفقًا للقانون.

كما قرر لها المشرع عقوبات مكيفة وجسامة الأفعال المرتكبة، و يتم التطرق لكل ما سبق عبر مبحثين يتناول المبحث الأول **ماهية جرائم الخيانة** فيما خصص المبحث الثاني الى **أركان وعقوبات جريمة الخيانة.**

المبحث الأول: ماهية جرائم الخيانة

تعد جريمة الخيانة من أخطر الجرائم الماسة بأمن الدولة وإستقرارها، اذ تمس مباشرة بسيادة الوطن ووحدة كيانه السياسي والعسكري، تتمثل خطورتها في انطوائها على تعاون مع العدو وإضعاف القدرة الدفاعية للدولة، مما يستدعي العقاب عليها.

عرف المشرع الجزائري الخيانة بأنها فعل عمدي يقوم به جزائري او عسكري او بحار في خدمة الجزائر بنية مساعدة دولة أجنبية أو الاضرار بالمصلحة الوطنية، وتشمل احكامها حمل السلاح ضد الدولة، والتخابر وتسليم الاسرار، وإتلاف وسائط الدفاع الوطني.

نصت المواد 61 و62 و63 من قانون العقوبات على صور الخيانة وإجراءات معاقبتها، حيث تصل العقوبات في زمن السلم والحرب الى الإعدام، فيما يعد السجن المؤبد او المؤقت بديلا جزئيا في بعض الحالات.

يعكس هذا التضييق القانوني حرص المشرع على ردع مرتكبي الخيانة، وضمان حماية فعالة للأمن القومي عبر تحديد دقيق لأركان الجريمة وأشد العقوبات المقررة لها.

حيث سنتناول في هذا المبحث التعريف بجرائم الخيانة كمطلب أول وصور جرائم الخيانة كمطلب ثاني.

المطلب الأول: التعريف بجرائم الخيانة

حسب التعديل الجديد في قانون العقوبات الجزائري التعديل (24-06)، تم تحديد جريمة الخيانة بشكل أكثر دقة حيث تعتبر كل فعل يهدد أمن الدولة أو سيادتها جريمة خيانة.

تشمل الأفعال المادية المكونة لهذه الجريمة مثل التخابر مع القوى الأجنبية المعادية، حمل السلاح ضد الدولة، ودس الدسائس بهدف الاضرار بالأمن الوطني، كما يميز التعديل بين الخيانة العظمى والخيانة السياسية، ويشدد العقوبات على مرتكبي هذه الأفعال، حيث قد تصل العقوبات الى السجن المؤبد او الإعدام في الحالات الأكثر خطورة، بهدف حماية استقرار البلاد وسلامتها.

حيث سنتناول في الفرع الأول تعريف جريمة الخيانة لغة أما في الفرع الثاني سنتناول التعريف الفقهي لجرائم الخيانة و في الفرع الثالث التعريف التشريعي لجرائم الخيانة.

الفرع الأول: تعريف جرائم الخيانة لغة

الخيانة في اللغة تأتي من الجذر "خون"، ويعني التفريط في الأمانة وعدم الوفاء بها. يقال "خونا" و"خيانة" للإشارة الى هذا الفعل، ويستخدم "مخانة" للدلالة على المكان الذي تحدث فيه الخيانة، اما "خائن" فهو الشخص الذي يفرط في الأمانة ويقال للمؤنث "خائنة"، كما يستخدم مصطلح "خوان" للمبالغة في وصف الشخص الذي يرتكب الخيانة، بينما "هم خانة" و "خونة" تشير الى جميع هؤلاء الأشخاص أصل المعنى يدل على النقص في الوفاء بالمسؤولية والاخلال بالأمانة.[1]

قال الله تعالى: "وإن يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل منهم والله عليم حكيم"[2].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لجرائم الخيانة

لم يعرف المشرع الجزائري جرائم الخيانة بشكل صريح، مما يستوجب الرجوع الى التعريفات الفقهية لتوضيح مضمونها، ويعرف هذا النوع من هذه الجرائم فقهيا بأنه "اعتداء على امن الدولة يترتب عنه الاضرار بها لصالح دولة اجنبية"، كما تعرف بأنها "واقعة يرتكبها شخص وطني تضر بمصالح امته، سواء تم ذلك بإرادته ام لا، حيث يفضل فيها مصلحة دولة اجنبية على مصلحة وطنه، وهناك من يرى ان جرائم الخيانة هي "فعل يصدر من مواطن يهدف الى مساعدة دولة اجنبية على حساب دولته" مما يجعلها من أخطر الجرائم الماسة بسيادة الدولة وأمنها القومي، فجرائم الخيانة هي سلوك ينم عن قطع الولاء للوطن ويعرض أمن الدولة ومصالحها للخطر[3].

1 - لامية عيساني وفطيمة كعال، جريمتي الخيانة والتجسس في ظل قانون القضاء العسكري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2021، ص 6.

2 – سورة الانفال، الآية: 71.

3– نجاة بن مكي ومحمود بوقطف، "الخيانة العظمى جريمة ماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، فيفري 2014، ص126.

وقد عرف الفقيه Garraud الخيانة بأنها "اعتداء على امن الدولة يؤدي الى الاضرار بها، وذلك لفائدة دولة أخرى"، اما الفقيه Routier فقد رأى انها "واقعة يرتكبها شخص وطني تضر بمصالح امته سواء تم ذلك بإرادته ام لا، حيث يفضل فيها مصالح دولة اجنبية على مصلحة وطنه".

وهناك من يراها فعلا ماديا يمس سلامة الدولة في امنها الخارجي، او دفاعها الوطني او إقتصادها القومي، يرتكبه أحد المواطنين أو من في حكمهم عمدا لصالح دولة اجنبية، وبناءا على ما سبق، يمكن القول ان الخيانة تمثل إعتداءًا يرتكبه وطني ضد امن وسلامة وطنه، وتمس الدولة بكامل عناصرها من شعب وإقليم وحكومة، وتختلف بذلك عن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، والتي غالبا ما توجه ضد الحكومة فقط وتعاقب بالإعدام.

كما تتعلق الخيانة بالإضرار بعلاقات الدولة بدول أخرى، باعتبارها كيانا ذا سيادة وإستقلال وغالبا ما تتضمن أفعال الجاني مساسا بالمركز العسكري للدولة، سواء في وقت السلم او الحرب.[1]

الفرع الثالث: التعريف التشريعي لجرائم الخيانة

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا مباشرا لجرائم الخيانة، و انما عرفها ضمنيا من خلال الأفعال المادية الواردة في المواد 63 ، 64 و 65 من ق ع ، لاسيما بعد التعديل الأخير بموجب قانون 06-24، حيث اعتبر ان جرائم الخيانة تتحقق من خلال قيام المواطن بأفعال تمس امن الدولة و سلامتها لصالح دولة اجنبية، و من بين هذه الأفعال: حمل السلاح ضد الجزائر، التخابر مع دولة اجنبية او مع احد عملائها بقصد دفعها للقيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر او تسهيل ذلك عبر زعزعة ولاء القوات المسلحة او تسهيل دخول قوات اجنبية الى التراب الوطني، تسليم مواقع او معدات او منشآت او مستندات عسكرية او استراتيجية لدولة اجنبية، الاضرار بالعتاد او المنشآت العسكرية بقصد المساس بالدفاع الوطني ، تحريض العسكريين على الانضمام الى دولة معادية او تسهيل تجنيدهم لصالحها، المساهمة في اضعاف الروح المعنوية للجيش او الامة بقصد الاضرار بالدفاع الوطني، وعرقلة مرور العتاد الحربي كما تشمل الأفعال المجرمة تسليم او الاستحواذ او اتلاف معلومات ووثائق سرية تتعلق بالدفاع او الاقتصاد الوطني بهدف تسريبها الى دولة أخرى اجنبية او احد عملائها.

1- لامية عيساني وفطيمة كعال، المرجع السابق، ص 6.

ومن خلال هذه النصوص يتضح ان المشرع يجرم كل فعل يرتكبه وطني يمس بسيادة وامن الدولة لصالح جهات اجنبية، سواء تم ذلك في زمن السلم او الحرب، مما يجعل الخيانة من أخطر الجرائم الماسة بأمن الدولة[1].

المطلب الثاني: صور جرائم الخيانة

بالنظر إلى أن جرائم الخيانة تُرتكب في كل من زمن السلم والحرب، كان من الضروري أن ينعكس هذا الواقع على تصنيف صور هذه الجرائم، وبناءً عليه، يمكن تقسيمها إلى فرعين رئيسيين: يتناول الفرع الأول أبرز صور جرائم الخيانة المرتكبة في وقت السلم، بينما يعالج الفرع الثاني أخطر صورها المرتكبة في زمن الحرب، نظراً لاختلاف الظرفين من حيث تأثيرهما على الجاني والدولة، وكذلك من حيث النتائج المترتبة على كل منهما، ومن المثير للاهتمام أن بعض صور الخيانة تُعد أشد خطورة في زمن السلم مقارنة بزمن الحرب.

حيث سنتناول في الفرع الأول جرائم الخيانة وقت السلم وفي الفرع الثاني جرائم الخيانة وقت الحرب.

الفرع الأول: جرائم الخيانة وقت السلم

رغم ان جرائم الخيانة تعد كاملة المعنى بغض النظر عن النتائج المترتبة عنها، الا أن تأثير تلك النتائج قد يختلف من ظرف لآخر، ففي وقت السلم لا تكون لنتائج الخيانة نفس الخطورة التي قد تترتب عنها في زمن الحرب، وهو ما يدفعنا الى التمييز بين صور هذه الجرائم في الظروف السلمية والتعرف على أبرز اشكالها.[2]

1- طويطي عبد القادر، الجرائم الماسة بأمن الدولة -جريمة الخيانة نموذجا-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2015، ص 47.

2- طويطي عبد القادر، المرجع نفسه، ص 48.

-التخابر:

يعد التخابر مع دولة اجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أحد مظاهر الانحراف الخطير عن طاعة الوطن، ويمثل شكلا من اشكال التآمر عليه، ففي هذا السياق، يقوم المواطن بالتواصل مع دولة اجنبية بغرض مساعدتها له في تنفيذ عمليات عسكرية عدوانية تستهدف أمن الجزائر أو من خلال تقديم الوسائل التي من شأنها تمكينها من ذلك.

وتتكون هذه الجرائم من ركن مادي يتمثل في الاتصال المباشر او غير المباشر مع دولة اجنبية أو تسهيل دخول قواتها إلى التراب الوطني أو السعي إلى تقويض ولاء القوات المسلحة الوطنية، سواء البرية أو البحرية أو الجوية، كما تقوم الجرائم أيضا على دعامة أخلاقية تعكس الخيانة المقترنة بهذا السلوك، بالإضافة إلى ركن معنوي يتجسد في القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة، حيث يكون الفاعل مدركا لطبيعة فعله وللأضرار التي قد تترتب عليه بالنسبة لأمن الدولة وسيادتها[1].

-تقديم المساعدة لتسهيل دخول القوات الأجنبية وزعزعت ولاء القوات المسلحة الوطنية:

تجرم الفقرة الثانية من المادة 61 من ق ع كل فعل من شأنه تسهيل دخول القوات الأجنبية إلى التراب الوطني أو زعزعت ولاء القوات المسلحة، ويتحقق ذلك من خلال تقديم معلومات أو خرائط حساسة للعدو، نقل أخبار كاذبة، أو بث دعايات مغرضة داخل صفوف الجيش، بقصد التأثير على عزيمته وتحطيم معنوياته، خاصة أثناء الحرب. وتعد هذه الأفعال صورة من صور الخيانة لما تمثله من تعاون مع العدو وتهديد للأمن القومي[2].

-تسليم ممتلكات جزائرية إلى دولة أجنبية م 61 ف 3:

يتمثل فعل التسليم، وفقا للمادة 61 من ق ع في قيام الجاني بتمكين دولة أجنبية أو عملائها من السيطرة على قوات أو ممتلكات تابعة للدولة الجزائرية، سواء كان ذلك بإنحياز عسكري لصالح العدو

1- كويسي سيدة زينب وقنو اكرام، جريمة الخيانة العظمى، مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2022، ص 20.

2- طويطي عبد القادر، المرجع السابق، ص 49.

أو بتسليم ممتلكات سيادية، ويهدف هذا الفعل الى بسط نفوذ العدو على ما تم تسليمه، بما يشكل مساسا مباشرا بسيادة الدولة وخيانة لمصالحها العليا.

-الإضرار بالدفاع الوطني م 61 ف 4:

يعد الإعتداء على وسائل الدفاع الوطني من أخطر صور جرائم الخيانة، ويتحقق ذلك بإتلاف أو تخريب المعدات المعدة للدفاع عن البلاد، أو جعلها غير صالحة للإستعمال، مما يؤدي إلى فقدانها لوظيفتها العسكرية. ومثال ذلك إحراق سفينة حربية، أو زرع متفجرات داخل منشأة عسكرية، ويصنف هذا الفعل ضمن الأفعال التي نصت عليها المادة 61 ف 4 من ق ع [1] .

الفرع الثاني: جرائم الخيانة زمن الحرب

تعد حالة الحرب من أخطر المراحل التي قد تمر بها الدولة، لما يترتب عنها من تهديد مباشر لسيادتها وأمنها وإستقرار مؤسساتها، ففي هذه المرحلة يتحدد مصير الدولة وتوضع قدراتها السياسية والعسكرية على المحك، ولهذا السبب أولت أغلب التشريعات أهمية بالغة لتجريم الأفعال التي ترتكب في هذه الظروف، وشددت العقوبات المقررة لها، نظرا لما تشكله من خطر جسيم قد يطال كيان الدولة ذاته.

وفي إطار التشريع الجزائري، نجد في المادة 62 ف 1 و2 و3 و4 من ق ع أن جرائم الخيانة تشمل مجموعة من الأفعال التي ترتكب أثناء الحرب وهو ما يعكس تشدد المشرع الجزائري في حماية الدولة خلال هذه الفترات.

ويقصد بحالة الحرب، من الناحية القانونية، تلك الوضعية التي ينشأ فيها نزاع مسلح بين دولتين وتتخذ مظاهر متعددة من أبرزها قطع العلاقات الدبلوماسية، وما نجم عن ذلك من آثار على الصعيدين الداخلي والخارجي.

1- طويطي عبد القادر، المرجع السابق، ص 49 - 50.

وتتمثل صور الخيانة، في هذا السياق، في الأفعال المادية التي نصت عليها المادة 61[1] من ق ع والتي تعد مساسا خطيرا بمصالح الدولة العليا وسلامتها[2].

-حمل السلاح:

لا يشترط في جريمة حمل السلاح ضد الدولة أن يتحقق فعل حمل السلاح بالمعنى الحرفي أو المباشر، إذ يكفي لقيام الركن المادي لهذه الجريمة أن ينخرط المواطن في صفوف العدو ويعد من بين العاملين ضمن تشكيلاته، سواء أكان ذلك في إطار قتالي مباشر أو ضمن أدوار مساندة.

فقد يكون المواطن من المحاربين الفعليين، كما قد يؤدي مهاما مساعدة تساهم في دعم المجهود الحربي للعدو، كأن يكون مهندسا، طبيبا او طباخا أو يؤدي وظيفة أخرى تسهم بطريقة أو بأخرى في تقوية قدرات العدو العسكرية أو اللوجستية، وعليه فإن الإنضمام الى العدو، بأي صفة كانت، متى تثبت العلاقة التنظيمية أو الوظيفية، يعد كافيا لقيام الجريمة من الناحية القانونية[3].

-اضعاف الروح المعنوية للجيش:

من خلال إستقراء أحكام المادة 62[4] ف 4 من ق ع، يتضح أن الجاني في هذه الجريمة يتعمد تشكيل مجموعة من الأشخاص، أو الانخراط في مجموعة قائمة، بهدف ترويج أخبار كاذبة، أو إختلاق وقائع زائفة، أو نشر إشاعات مغرضة تتمحور هذه الأفعال غالبا حول الادعاء بتفوق العدو أو التهويل من ضعف الدولة وانقسامها، أو أي معلومات أخرى من شأنها الإضرار بالمعنويات العامة، أو إضعاف تماسك المجتمع والنيل من قوته النفسية والمعنوية[5].

ويمثل هذا السلوك، وفقا للمشرع، تهديدا مباشرا للجبهة الداخلية، لما له من أثر سلبي على الروح المعنوية للمواطنين خاصة في الأوقات الحرجة كفترات الأزمات أو النزاعات المسلحة.

1- المادة 61 من الأمر رقم 66-156، السابق ذكره، ص34.
2- طويطي عبد القادر، المرجع السابق، ص 50.
3- طويطي عبد القادر، المرجع السابق، ص 50.
4- المادة 62 من الأمر رقم 66-156، السالف ذكره، ص 35.
5- بن مكي نجاة ومحمود بوقطف، المرجع السابق، ص 134.

-جناية تحريض العسكريين:

تعد جناية التحريض التي تستهدف العسكريين لصالح دولة في حالة حرب مع الجزائر من الجرائم الماسة بأمن الدولة، وتتحقق من خلال هؤلاء العسكريين بأشكال متعددة، أبرزها إنضمامهم المباشر إلى صفوف قوات العدو والمشاركة في القتال ضد وطنهم، ويشكل هذا السلوك تعاونا مع العدو ومساسا خطيرا بولاء القوات المسلحة وسلامة الدولة.

-جناية التخابر مع دولة أجنبية أو أحد عملائها:

يعد في زمن الحرب تسهيل دخول العدو إلى التراب الوطني جناية منصوصا عليها في قانون العقوبات الجزائري، ويتحقق ذلك عبر إحداث تعطيل أو شل مقصود لعمل القوات المسلحة الجزائرية بما يدفعها إلى الانسحاب من مواقعها، مانحا العدو المجال للتوغل، أو عبر تمكينه من معلومات عسكرية حساسة، أو مواقع الخنادق، أو الخطط المتوخاة سواء في الهجوم أو الدفاع[1].

-جناية عرقلة مرور العتاد الحربي:

بعد قطع طرق المواصلات او الإعتداء على وسائل النقل المعدة لدعم العمليات الحربية جناية في زمن الحرب، ويتجسد في التعطيل المتعمد في إصدار أوامر نقل العتاد أو الإمتناع عن نقله في المواعيد المحددة بما يعرقل المجهود الحربي ويضر بقدرة الدولة الدفاعية[2].

-جريمة تسليم أو الإستحواذ أو إتلاف معلومات سرية تخص الدفاع أو الاقتصاد الوطني:

جاء في المادة 63[3] ف 1 و2 و3 من ق ع أن هذه الجريمة تضم أفعال منها:

التسليم: يقصد به تمكين دولة أجنبية أو عملائها من معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات

1- طويطي عبد القادر، المرجع السابق، ص 51.

2- المرجع نفسه، ص 51.

3- المادة 63 من الأمر رقم 66-156، السابق ذكره، ص35.

سواء تسليمها باليد أو عبر الهاتف أو وسائل إتصال أخرى تتيح الإطلاع عليها، بقصد التعاون مع العدو وإضعاف السيادة[1].

الإستحواذ: جناية تتمثل في تمكين الجاني من الحصول على الشيء والإطلاع عليه بما يتيح له نقل اسراره إلى دولة أجنبية، دون إشتراط وسيلة معينة للوصول إليه[2].

إتلاف السر: جناية يقوم فيها الفاعل بتعطيل السر أو تخريب وعائه المادي بحيث يصبح غير صالح للإنتفاع به وفق غرضه الأصلي، عبر أي وسيلة، كالحرق أو التمزيق..... بغض النظر عن الطريقة او الوسيط[3].

المعلومات: هي كل معطى أو خبر أو عنصر غير منشور يتعلق بأمن الدولة أو مصالحها الاستراتيجية (العسكرية، السياسية، الاقتصادية، التكنولوجية...إلخ) ويُفترض أن يكون سريًا، مثل تفاصيل حول صفقات تسليح، تحركات عسكرية، خطط سياسية غير معلنة.[4]

المستندات: هي الوثائق الرسمية أو غير الرسمية التي تحتوي على بيانات سرية، وتكون محفوظة لدى جهات حكومية أو تابعة لمؤسسات الدولة.
تشمل: التقارير، المراسلات، العقود، الأوامر، البيانات، مثل تقارير أمنية داخلية، أوامر عمليات الجيش خطط حكومية اقتصادية.[5]

التصميمات: يقصد بها كل **رسم أو مخطط أو خريطة أو نموذج** يتعلق بالبنية التحتية الحيوية أو الدفاعية للدولة، ويجب أن يظل محفوظًا بسرية.

1- طويطي عبد القادر، المرجع السابق، ص 51.
2- بن مكي نجاة ومحمود بوقطف، المرجع السابق، ص 137.
3- المرجع نفسه، ص 137.
4- ورد في العديد من التشريعات أن "المعلومة" تشمل كل ما لم يُعلن عنه ويؤثر كشفه على أمن الدولة، سواء كان في شكل مكتوب أو إلكتروني أو شفهي.
5- تعرف المستندات بأنها "كل ورقة مكتوبة أو مطبوعة تحتوي على بيانات غير مخصصة للنشر تمس أمن الدولة أو مؤسساتها".

قد تشمل: خرائط قواعد عسكرية، مواقع الرادارات، شبكات الاتصالات، منشآت نفطية، **مثال** تصميم هندسي لقاعدة عسكرية، مخطط أنابيب الغاز الطبيعي.[1]

1- تعتبر التصميمات وفقًا لفقه القضاء "وسائل مرئية تحتوي على معلومات سرية إذا تم كشفها أو نقلها تُعد خيانة عظمى".

المبحث الثاني: أركان وعقوبات جرائم الخيانة

تُعد جرائم الخيانة من أخطر الجرائم التي تمس أمن الدولة وسيادتها، وقد خصّها المشرع الجزائري بأشد العقوبات في قانون العقوبات، خاصة في المواد 61إلى 63.

تشمل هذه الجرائم الأفعال التي تمكّن العدو من الإضرار بالبلاد أو تقويض معنويات الجيش والشعب، وتقوم على ثلاثة أركان :**ركن مادي** كالفعل الجرمي، و**ركن معنوي** يتمثل في نية الإضرار بالمصلحة الوطنية، و**ركن قانوني** يقوم على انطباق النص القانوني.

أما من حيث الجزاء، فالعقوبة الأصلية هي الإعدام، مع إمكانية التخفيف أو استبدالها بعقوبات تكميلية وفقاً للقانون.

سيتناول هذا المبحث أولا تحديد أركان جرائم الخيانة بالتفصيل (الركن المادي، الركن المعنوي الركن القانوني) ثم يستعرض ثانيا نظام العقوبات المقررة لها، مع الإشارة إلى شروط تطبيق عقوبة الإعدام والبدائل الجزائية الممكنة.

المطلب الأول: أركان جرائم الخيانة

تعد جرائم الخيانة من أخطر الجرائم التي تمس بأمن الدولة وإستقرار مؤسساتها، الأمر الذي يفرض تحليلا دقيقا لأركانها القانونية. وتحقيقا لذلك، لابد من التطرق إلى مختلف الصور التي تتخذها هذه الجرائم كما نص عليها المشرع الجزائري في المواد 61، 62، 63، 63 مكرر و64 من ق ع، إذ تبرز هذه المواد التدرج في خطورة الأفعال المرتكبة، وتحدد الأوصاف الجرمية وفقا لطبيعة الفعل المرتكب، والصفة التي يتمتع بها الفاعل، فضلا عن الظروف المحيطة بالفعل الجرمي.

ومن هذا المنطلق، فإن دراسة الأركان المادية والمعنوية لكل صورة من صور جرائم الخيانة تعد مدخلا أساسيا لفهم البنية القانونية لهذه الجرائم.

حيث سيتم التطرق في **الفرع الأول** إلى الجرائم المنصوص عليها في **المادة 61**من قانون العقوبات، وفي **الفرع الثاني** إلى الجرائم المنصوص عليها في **المادة 62**، بينما يُخصص **الفرع الثالث** للجرائم المنصوص عليها في **المادة 63**، ثم **الفرع الرابع** لما ورد في **المادة 63مكرر**، وأخيرًا يتم التطرق

في **الفرع الخامس** إلى جريمة التحريض على ارتكاب جرائم الخيانة وفقًا لما نصت عليه **المادة 64**من نفس القانون.

الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها في المادة 61 ق ع

نصت المادة 61 [1]من قانون العقوبات الجزائري على أربعة صور من جرائم الخيانة، حيث يُعتبر كل منها جريمة مستقلة بحد ذاتها، وقد فرضت هذه المادة عقوبة الإعدام على مرتكبي هذه الجرائم. وتشمل هذه الجرائم:

- جريمة حمل السلاح ضد الجزائر
- جريمة التخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر
- جريمة تسليم قوات أو ممتلكات جزائرية إلى دولة أجنبية
- جريمة الإضرار بالدفاع الوطني

اولا: جريمة حمل السلاح ضد الجزائر (المادة 1/61)

يُعدّ حمل السلاح ضد الوطن من أخطر الأفعال التي يمكن أن يرتكبها المواطن، سواء كان جزائريًا بالأصل أو متجنسًا بالجنسية الجزائرية، وقد أولى المشرّع لهذه الجريمة أهمية قصوى، فصنّفها في مقدّمة جرائم الخيانة بالنظر إلى جسامة تهديدها لأمن الدولة وسلامتها، وتقوم هذه الجريمة على ركنين أساسيين: ركن مادي يتمثل في الفعل المجرَّم ذاته، وركن معنوي يتمثل في القصد الإجرامي الذي يضمره الجاني عند ارتكابه للفعل.[2]

1/الركن المادي لجريمة حمل السلاح ضد الجزائر :

استخدم المشرّع الجزائري مصطلح "حمل السلاح ضد الجزائر" للدلالة على المشاركة الفعلية أو غير المباشرة في الأعمال الحربية التي تُشن ضد الدولة من قِبل دولة معادية، ويُقصد بحمل السلاح

1- المادة 61 من الأمر رقم 66-156، السابق ذكره، ص34.

2- كويسي سيدة زينب وقنو اكرام، المرجع السابق، ص 19.

في هذا السياق، انخراط المواطن — سواء كان جزائريًا أو متجنسًا — في صفوف العدو كمقاتل ضمن الجيش البري أو البحري أو الجوي، أو من خلال أداء أدوار عسكرية مباشرة كفدائي.

غير أنّ تحقق الركن المادي لهذه الجريمة لا يشترط بالضرورة أن يكون الجاني حاملاً للسلاح فعليًا أو مشاركًا في القتال المباشر، إذ يكفي لانعقاده أن ينضم المواطن إلى جيش العدو أو إلى جماعات مسلحة معادية للدولة الجزائرية، حتى ولو كان ذلك في إطار مهام غير قتالية، كأن يعمل مهندسًا، طبيبًا طباخًا أو في أي وظيفة تُسهم في دعم المجهود الحربي للعدو، فمثل هذا الانخراط يُعدّ بمثابة مساهمة فعلية في تقوية العدو وإضعاف الدولة، مما يضفي على الفعل طابع الخطورة ويبرر تجريمه ضمن إطار جرائم الخيانة.[1]

2/الركن المعنوي في جريمة حمل السلاح ضد الجزائر

تُعدّ جريمة حمل السلاح ضد الجزائر من الجرائم العمدية التي لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي والذي يُعدّ شرطًا جوهريًا لقيام المسؤولية الجنائية في هذا السياق، ويتمثل القصد الجنائي العام في اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل الإجرامي، مع علمه الكامل بطبيعته غير المشروعة ومخالفة هذا الفعل للقانون.

ويتحقق هذا الركن عندما يُقدِم الجاني عن علم وإدراك على الانضمام إلى صفوف قوات العدو أو الجماعات المسلحة المعادية، وهو على وعي بأنه جزائري الجنسية أو يحمل الجنسية الجزائرية، وبأنه من خلال هذا الانضمام يشارك — بشكل مباشر أو غير مباشر — في أعمال عدائية ضد دولته. وبالتالي فإن مجرد علم الجاني بصفته الوطنية، وبدوره ضمن قوات العدو، كافٍ لقيام القصد الجنائي العام، دون حاجة لإثبات نية محددة لإلحاق الضرر بالدولة، إذ يكفي أن يكون عالِمًا بطبيعة الفعل المجرَّم ومترتبًا على إرادته.

1- كويسي سيدة زينب وقنو اكرام، المرجع السابق، ص 19.

أما في حالة ما إذا كان الجاني يجهل أحد الأركان الجوهرية للجريمة، كأن يجهل أن من انضم إليه هو عدو، أو أنه يؤدي مهامًا تندرج ضمن الدعم العسكري، أو أنه غير مدرك لطبيعة الجهة التي التحق بها، فإن القصد الجنائي ينتفي، وتسقط تبعًا لذلك المسؤولية الجزائية.

ويُستثنى من العقاب — وفقًا للمنطق القانوني — الشخص الذي التحق ظاهريًا بصفوف العدو بغرض الحصول على معلومات أو أسرار عسكرية بغية تسليمها لاحقًا إلى السلطات الجزائرية، أي أن يكون الهدف من انضمامه تنفيذ مهمة استخباراتية لصالح الدولة الجزائرية، ففي هذه الحالة، لا يُعدّ الفعل خيانة، بل يُنظر إليه على أنه سلوك استخباري مشروع يخدم المصلحة الوطنية، شريطة أن يثبت الجاني حسن النية والنية الحقيقية في خدمة الدولة.

وعليه، فإن التمييز بين الانضمام بنية الخيانة والانضمام بنية الخدمة الوطنية يُعد أمرًا دقيقًا يفصل بين الجريمة والعذر، ويتوقف على توافر عناصر القصد الجنائي من عدمه.[1]

ثانيا: التخابر مع دولة اجنبية م61ف2

تُعدّ جريمة التخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر من أخطر صور الخيانة، لما تنطوي عليه من تهديد مباشر لأمن الدولة وسلامتها، وقد اعتبرها المشرّع من الجرائم العمدية التي تقوم على ركنين أساسيين: مادي ومعنوي، يتكاملان لقيام الجريمة بكافة عناصرها.[2]

1/ الركن المادي لجريمة التخابر مع دولة اجنبية

يتمثّل الركن المادي لهذه الجريمة في قيام الشخص بالفعل المتمثل في السعي أو التخابر مع دولة أجنبية، أو مع أي جهة أو شخص يعمل لصالحها، بغرض معاونتها في عملياتها الحربية أو العدوانية التي تستهدف القوات الجزائرية أو المصالح الوطنية الحيوية، ويأخذ هذا التخابر صورًا متعددة، منها تبادل المعلومات، تقديم بيانات حساسة، أو التنسيق المباشر بشأن أعمال عسكرية تمسّ أمن الدولة.

1- نجاة مكي ومحمود بوقطف، المرجع السابق، ص 129.

2- احمد مطاطلة وعزالدين بو العينين فريال شلية، جريمة الخيانة العظمى، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2022، ص 10.

ولا يشترط لقيام هذا الركن أن تتحقق نتيجة العدوان بالفعل، بل يكفي شروع الجاني في التخابر أو إتيان أفعال من شأنها أن تسهّل أو تشجع الدولة الأجنبية على الإقدام على عدوان ضد الجزائر فالمشرّع يجرّم الفعل بمجرد تحقّق نية المعاونة وتحقّق الاتصال المادي، دون اشتراط وقوع الهجوم العدائي فعلاً.[1]

2/الركن المعنوي لجريمة التخابر مع دولة اجنبية

تُعدّ هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توافر القصد الجنائي لدى الجاني، ويتجلى القصد الجنائي العام في اتجاه إرادة الفاعل عن علم وإدراك إلى إجراء التخابر مع دولة أجنبية أو من يعملون لصالحها، بقصد دعمها وتمكينها من تنفيذ أعمال عدائية ضد الجزائر.

أما القصد الجنائي الخاص، فيتجلى في نية الإضرار بالجزائر تحديدًا، أي أن يكون هدف الجاني هو كيد الدولة الجزائرية والمسّ بسيادتها وسلامة ترابها الوطني، وهذا القصد الخاص هو ما يميز هذه الجريمة عن غيرها من جرائم الاتصال أو التخابر غير المشروع، إذ إن نية الإضرار هي العنصر الفاصل بين الفعل العادي وبين الفعل المجرَّم ضمن إطار الخيانة.

وفي حال انتفاء العلم أو انعدام نية الإضرار، كأن يتم التخابر في سياق لا يُدرك فيه الجاني طبيعة الجهة التي يتعامل معها، أو إذا ثبت أن الفعل كان يهدف إلى خدمة مصلحة الدولة الجزائرية، فإن القصد الجنائي لا يتحقق، وتسقط بالتالي المسؤولية الجزائية عن هذا الفعل.[2]

ثالثا: تسليم دولة أجنبية ممتلكات جزائرية:(م 61 ف3)

تتمثل هذه الجريمة في إقدام الجاني على تسليم قوات أو ممتلكات جزائرية إلى دولة أجنبية أو إلى من يعمل لصالحها. ويُعد من أبرز صورها أن يكون الجاني قائدًا عسكريًا فينحاز بوحدته إلى جهة أجنبية، ويضعها تحت قيادتها، مما يُمكّن العدو من استخدام هذه القوات ضد الجزائر، كما تشمل أيضًا

1- احمد مطاطلة وآخرون، المرجع السابق، ص 10.

2- المرجع نفسه، ص 10.

قيام الجاني بتسليم ممتلكات مملوكة للدولة الجزائرية — كمنشآت عسكرية أو معدات حساسة — إلى طرف أجنبي.[1]

ويقصد بالفعل "التسليم" في هذا السياق، تمكين العدو من السيطرة على تلك الممتلكات أو القوات وبسط نفوذه عليها، بما يؤدي إلى تقويض سيادة الدولة وإقصاء سلطتها عنها.

1/الركن المادي لجريمة تسليم دولة أجنبية ممتلكات جزائرية

يتجسد الركن المادي لهذه الجريمة في تسهيل دخول العدو إلى البلاد من خلال أفعال تهدف إلى تقويض الدفاع الوطني، كأن يُعمد الجاني إلى تعطيل القوات الجزائرية أو دفعها إلى الانسحاب من مواقع استراتيجية، مما يمكّن العدو من السيطرة عليها، ويُقصد بالعدو القوات العسكرية الأجنبية، ويشمل ذلك عناصرها النظامية أو المدنيين التابعين لها ممّن يشاركون في الأنشطة الحربية كخبراء المتفجرات والأسلحة والعتاد.[2]

كما تتحقق الجريمة أيضًا بتسليم العدو أيٍّ من المرافق أو الممتلكات الحيوية، مثل الأراضي المدن، الحصون، المنشآت، المراكز، المخازن، الذخائر، السفن، أو الطائرات، سواء كانت هذه العناصر مُعدّة للدفاع أو تُستخدم فيه. ويدخل في ذلك تمكين طائرات العدو من التحليق في الأجواء الجزائرية، ما يُعدّ فعلاً ماسًّا بسيادة الدولة.

ويُعد تسليم أي جزء من التراب الوطني أو منشآته بمثابة اعتداء خطير على وحدة البلاد وسلامتها الإقليمية، لأنه لا يضعف فقط من قدراتها الدفاعية، بل يعزز في المقابل من قوة العدو ونفوذه ويمثل فعليًا بسط سيطرة العدو وإقصاء سيادة الدولة عن الممتلكات المسلّمة.

1- فواز الشاوي، **مقال حول جرائم الخيانة والتجسس مواد 61 -64 من قانون العقوبات الجزائري**، تم الاطلاع على هذا الموقع

: ، بتاريخ 3-5-2025، على الساعة https://www.startimes.com.00:54

2- نجاة بن مكي ومحمود بوقطف، المرجع السابق، ص 131.

2/الركن المعنوي لجريمة تسليم دولة أجنبية ممتلكات جزائرية

تُعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تستلزم توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص. فالقصد العام يتحقق بتوفر العلم والإرادة لدى الجاني في تسليم الممتلكات أو تسهيل السيطرة عليها من قبل العدو أو عملائه، سواء في زمن الحرب أو السلم، إذ لا يُشترط لقيام الجريمة إعلان حالة حرب.

أما القصد الخاص، فيتمثل في نية الجاني إعانة العدو وتمكينه من تحقيق أهدافه العدائية على حساب السيادة والدفاع الوطني، ويكمن الباعث في الرغبة بتمكين العدو من النيل من البلاد، سواء من خلال استهداف أراضيها أو منشآتها أو قدراتها العسكرية.[1]

رابعا: جريمة الاضرار بالدفاع الوطني م 61 ف 4

تُعد جريمة الإضرار بالدفاع الوطني من أخطر الجرائم التي تهدد أمن الدولة وسلامتها، حيث تهدف إلى تعطيل أو تدمير الوسائل المخصصة لحمايتها، تشمل هذه الجريمة الأفعال التي تؤدي إلى إضعاف القدرة الدفاعية للبلاد، سواء عبر إتلاف المعدات العسكرية أو التعاون مع أطراف معادية، يمثل هذا النوع من الجرائم تهديدًا مباشرًا للسيادة الوطنية ويشكل تهديدًا خطيرًا لاستقرار الدولة.

1/الركن المادي لجريمة الاضرار بالدفاع الوطني

يتجسد الركن المادي لجريمة الإضرار بالدفاع الوطني في **الاعتداء على وسائل الدفاع المعدة لحماية البلاد**، مثل السفن، العتاد العسكري، المؤن، والمنشآت الدفاعية، تتعدد صور هذا الاعتداء، فقد يتم من خلال **إتلاف** تلك الوسائل، مما يجعلها غير صالحة للاستخدام، مثل **تدمير المنشآت أو إحراق السفن أو إتلاف العتاد** لصالح دولة أجنبية، كما قد يتخذ شكل **الإفساد**، حيث يتم التدخل في الوسائل الدفاعية لجعلها غير صالحة لما أُعدت له، مثل **إزالة فتيل المتفجرات أو تعطيل محركات السفن.**[2]

1- نجاة بن مكي ومحمود بوقطف، المرجع السابق، ص 131.

2- المرجع نفسه، ص 131.

قد يشمل أيضًا **التسبب في حادث** بهدف الإضرار بالوسائل الدفاعية، بشرط أن يتم ذلك **عن وعي وإدراك**، في حال حدوث الحادث نتيجة **إهمال أو خطأ**، كعدم التبصر أو قلة الاحتراز، لا يمكن محاسبة الجاني عن جريمة الخيانة.

2/الركن المعنوي لجريمة الاضرار بالدفاع الوطني

لا تقوم جريمة الإضرار بالدفاع الوطني على **علم الجاني** فقط، بل تتطلب **قصدًا خاصًا** يتمثل في توجيه إرادة الجاني نحو تحقيق **الإضرار بالمنشآت الوطنية** المعدة للدفاع عن البلاد، وعندما يتوافر الدليل على وجود هذا القصد الخاص لدى الجاني، فإن الجريمة تعتبر **مكتملة الأركان**، سواء تمكن الجاني من تحقيق الإضرار بوسائل الدفاع الوطني أم لم يتمكن من ذلك.[1]

الفرع الثاني: الجرائم المنصوص علىها في المادة 62 ق ع ج

نصت **المادة 62**[2] من **قانون العقوبات الجزائري** على أربعة صور من **جرائم الخيانة** التي يُفترض أن تحدث **في زمن الحرب**، وقد فرضت المادة **عقوبة الإعدام** على مرتكبي هذه الجرائم، حيث تُعتبر كل صورة من هذه الجرائم جريمة قائمة بذاتها.

أولاً: جريمة تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم لذلك (م 62 ف 1)

بالرجوع إلى نص **المادة 62** الفقرة الأولى من **قانون العقوبات الجزائري**، يتبين أن هذه الجريمة تقوم على الأركان التالية:

1- نجاة بن مكي ومحمود بوقطف، المرجع السابق، ص 132.
2- المادة 62 من الأمر رقم 66-156، السابق ذكره، ص 35.

1/الركن المادي:

يتجسد الركن المادي لجريمة تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية في ثلاثة صور رئيسية:

- **تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية:** يتم التحريض باستخدام مختلف الوسائل التي قد يعتمد عليها الفاعل لإغراء العسكريين على ترك الخدمة الوطنية والانضمام إلى الدولة الأجنبية، وقد يشمل ذلك التصريحات العلنية، الخطب، الكتابات، أو بث الدعايات ووسائل أخرى تهدف إلى تشجيعهم على الخيانة.
- **تسهيل السبيل للعسكريين للانضمام إلى دولة أجنبية:** في هذه الصورة، يتولى الجاني تسهيل عملية انضمام العسكريين إلى الدولة الأجنبية من خلال القيام بالاتصالات الضرورية وتأمين طريق الوصول، فضلاً عن عقد الاتفاقات بين الأفراد المعنيين والدولة المعادية.
- **التجنيد لحساب دولة في حالة حرب مع الجزائر:** في هذه الحالة، قد يتم التجنيد ليس فقط عن طريق الاتصال بالعسكريين أو البحارة، بل يمكن أن يشمل أيضًا الاتصال بالمدنيين. الهدف من ذلك هو تجنيد الأفراد لصالح الدولة المعادية سواء داخل الجزائر أو خارجها.[1]

2/الركن المعنوي:

تتحقق هذه الجريمة بمجرد **التحريض** أو **تسهيل** انضمام العسكريين أو البحارة إلى دولة محاربة للجزائر، أو القيام بعمليات تجنيد لصالح الدولة المعادية، لا يُشترط في هذا السياق أن تتحقق الغاية التي يسعى إليها الفاعل، سواء كان هدفه إلحاق الضرر بالجزائر أو الحصول على مكافأة مالية من الدولة المحاربة أو لأي غرض آخر، وبالتالي، يتطلب الركن المعنوي **توافر القصد العام** فقط، ويكتمل بمجرد التحريض أو التساهل، حتى وإن لم يتم انضمام العسكريين أو البحارة إلى الدولة الأجنبية، أما بالنسبة لعمليات التجنيد، فيجب أن تتم فعليًا، فلا يكفي مجرد الوعد بالتجنيد.[2]

1- نجاة بن مكي ومحمود بوقطف، المرجع السابق، ص133.

2- المرجع نفسه، ص133.

ثانيا: جريمة التخابر مع دولة أجنبية أو أحد عملائها بقصد معاونتها في تنفيذ مخططاتها ضد الجزائر (م 62 ف 2)

نصت الفقرة الثانية من المادة 62 من قانون العقوبات الجزائري على تجريم فعل التخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها إذا كان الغرض من هذا الاتصال هو معاونتها في تنفيذ خططها المعادية ضد الجزائر، مما يجعل هذه الجريمة من صور الخيانة، ويمكن تحديد أركان هذه الجريمة كما يلي:

1/ الركن المادي:

يتجلى الركن المادي في **الاتصال أو التخابر** مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها، بقصد تقديم العون لها في تنفيذ خطط موجهة ضد الدولة الجزائرية.

ويُلاحظ أن المشرّع لم يحدد بدقة الوسائل أو صور المساعدة، مما يعني أن المساعدة قد تأخذ أشكالًا متعددة، وتشمل مختلف المجالات، سواء كانت **سياسية أو اقتصادية أو أمنية أو استراتيجية**، بل وقد يكتفي الجاني بأداء مهمة جزئية أو دور محدود في إطار تنفيذ مخطط عدائي ضد الجزائر
ويُفترق هنا بين هذه الجريمة وما ورد في المادة 61 من قانون العقوبات، إذ أن التخابر هناك يكون بهدف تشجيع الدولة الأجنبية على القيام بعمليات عسكرية ضد الجزائر، بينما في المادة 62، فالمقصود هو **المساهمة الفعلية** في تنفيذ مخطط عدائي قائم، بحيث يصبح الجاني أداة تنفيذية ضمن منظومة الأفعال المعادية.[1]

2/ الركن المعنوي:

تُعدّ هذه الجريمة من **الجرائم العمدية** التي تتطلب توافر القصد الجنائي الخاص. ويُشترط أن يكون الفاعل على **علم تام بطبيعة الجهة التي يتصل بها**، وأن يتجه بإرادته الحرة إلى معاونتها **بقصد دعم خططها المعادية للجزائر**، فلا يكفي مجرد التخابر أو التواصل، بل يجب أن يكون الدافع هو المشاركة الواعية والمقصودة في تقويض مصالح الدولة الجزائرية أو تهديد أمنها وسيادتها.[2]

1- نجاة بن مكي ومحمود بوقطف، المرجع السابق، ص 133.

2- المرجع نفسه، ص 133.

ثالثًا: جريمة عرقلة مرور العتاد الحربي (م 62 ف 3)

وردت جريمة عرقلة مرور العتاد الحربي في الفقرة الثالثة من المادة 62 من قانون العقوبات الجزائري، وهي تُعد من الجرائم التي تمسّ مباشرة الدفاع الوطني وقدرته على الصمود والمواجهة، حيث يقوم الجاني بأفعال ترمي إلى عرقلة أو تعطيل حركة نقل الوسائل العسكرية المخصصة للدفاع أو الهجوم، وتقوم هذه الجريمة على أركان قانونية محددة، يمكن بيانها على النحو الآتي:

1/الركن المادي لجريمة عرقلة مرور العتاد الحربي :

يتمثل هذا الركن في كل فعل من شأنه تعطيل أو إبطاء وصول العتاد العسكري إلى وجهته المقررة، لاسيما خلال فترات الحرب التي تكتسي فيها عمليات النقل أهمية بالغة في دعم الجهود الدفاعية للدولة ويشمل العتاد موضوع الحماية الأسلحة، الذخائر، المؤن، الملابس، وسائر المستلزمات الضرورية للقوات المسلحة، ويُعدّ أي سلوك يهدف إلى إعاقة هذه العملية، سواء بالفعل أو الامتناع المتعمد، بمثابة اعتداء خطير على أمن الدولة، يُصنفه المشرّع ضمن جرائم الخيانة لما ينطوي عليه من مساس بمصالح الدفاع الوطني.[1]

يمكن تصور الركن المادي لجريمة عرقلة مرور العتاد الحربي في صور متعددة، لعل أبرزها يتمثل في قطع طرق المواصلات أو تعطيلها كليًا أو جزئيًا، مما يؤدي إلى إبطاء حركة الإمدادات العسكرية.

وقد تقع الجريمة من خلال الاعتداء المباشر على وسائل النقل، سواء بتخريبها أو تعطيلها أو إحداث تشويش في سير العمليات اللوجستية، كما قد يتم نقل العتاد بوسائل عسكرية أو مدنية مُخصصة لهذا الغرض، مما يجعل أي تدخل لعرقلة هذه الوسائل خرقًا خطيرًا لأمن الدولة.

ولا يقتصر مفهوم العرقلة على الأفعال المباشرة، بل يشمل كذلك الامتناع العمدي عن أداء مهام ضرورية، مثل فشل الجاني المتعمد في تحريك العتاد في الوقت المحدد، ويُعدّ منع مرور العتاد أو إفناؤه

1- كويسي سيدة زينب وقنو اكرام، المرجع السابق، ص27.

أو تدمير الوسائل المُعدة لنقله من الأفعال التي تدخل ضمن هذا الركن، بالنظر إلى خطورتها وتأثيرها المباشر على جاهزية الجيش وقدرته الدفاعية، وهو ما يبرر اعتبارها من صور الخيانة.

2/الركن المعنوي لجريمة عرقلة مرور العتاد الحربي

يتمثل في توافر القصد الجنائي العام، أي أن يكون الجاني قد ارتكب فعله بإرادة واعية، مدركًا لطبيعة الفعل الذي يقوم به، وللأثر الناتج عنه، والمتمثل في إعاقة وصول العتاد الحربي إلى وجهته، ولم يشترط المشرّع الجزائري في هذه الجريمة توافر قصد جنائي خاص، حيث لم يُلزم بوجود دافع محدد كالرغبة في الكيد أو الانتقام من الدولة، وإنما يكفي أن يكون الفاعل قد أقدم على فعله بعلمه الكامل بما ينطوي عليه من ضرر لوسائل الدفاع الوطني، ويُستكشف من السياق العام للمادة أن الهدف الضمني من هذا الفعل، سواء كان مساعدة دولة أجنبية أو المساس بأمن الدولة، يُعدّ كافيًا لتكييف السلوك كجريمة خيانة[1].

رابعا: جريمة إضعاف الروح المعنوية للجيش (م 62 ف 4)

من خلال تحليل مضمون المادة 62 الفقرة الرابعة من قانون العقوبات الجزائري، يتضح أن الجريمة محل النص تتمثل في قيام الجاني بتكوين جماعة من الأشخاص أو المساهمة في تكوينها بغرض ترويج الأخبار الكاذبة، واختلاق الروايات، ونشر الإشاعات المغرضة، سواء تلك التي تُضخم من قوة العدو أو توحي بضعف الدولة الجزائرية وانقسامها، أو أي معلومات من شأنها النيل من تماسك المجتمع وتحطيم روحه المعنوية، وتقوم هذه الجريمة على جملة من الأركان التي يمكن تحديدها كما يلي:[2]

1/الركن المادي لجريمة إضعاف الروح المعنوية للجيش

يقوم الركن المادي في هذه الجريمة على التدخل في تدبير موجّه لصالح العدو، ويُقصد بالتدخل كل فعل يُساهم في تنفيذ الخطة العدائية، سواء كان ذا طبيعة معنوية كتحريض الغير على المشاركة في

1- كويسي سيدة زينب وقنو اكرام، المرجع السابق، ص27.

2- نجاة بن مكي ومحمود بوقطف، المرجع السابق، ص134.

الجريمة، أو ماديًا كتوفير الوسائل اللوجستية اللازمة لتنفيذها، ويشمل التدخل هنا كل من الفاعل الأصلي والشريك، بغض النظر عن طبيعة مساهمته.

أما التدبير، فيفترض وجود خطة منظمة نسبياً في الزمان والمكان، غالباً ما تُنفذ من قبل أكثر من شخص، بحيث تتسم بالتنسيق والتخطيط المسبق، ولا يكفي قيام شخص واحد بمبادرة فردية حتى نكون بصدد "تدبير" بالمعنى المقصود في النص.

ويهدف هذا الفعل إلى تقويض ولاء أفراد القوات المسلحة، ودفعهم إلى خرق واجبات الطاعة والانضباط المفروضة عليهم قانونًا، من خلال نشر مشاعر التذمر والتمرد والعصيان، وهو ما قد يؤدي إلى تركهم للخدمة العسكرية أو الامتناع عن أداء واجباتهم.

كما يتحقق الركن المادي أيضاً من خلال أعمال مادية مباشرة، كتزويد الجيش بأغذية فاسدة أو مؤن مغشوشة قصد الإضرار بصحة الجنود وتقويض انضباطهم، أو عبر بث الشائعات والمعلومات المثبطة، سواء كانت صحيحة أو زائفة، حول قوة العدو أو ضعف تسليح الجيش الجزائري، ما يؤدي إلى بث الخوف والانهزامية بين صفوف الجنود قبيل المواجهة أو أثناءها.

ولا تقتصر الجريمة على التأثير في معنويات الجيش فحسب، بل تمتد لتشمل محاولة النيل من الروح المعنوية العامة للأمة، من خلال إضعاف قدرتها على المقاومة والصمود في وجه تداعيات الحرب كالتضييق الاقتصادي أو تقييد الحريات، أو تثبيط عزيمة الشعب في مقاومة العدوان، وهو ما يبرّر تجريم كل فعل من شأنه تقويض هذه الروح الجماعية في سياق الدفاع الوطني.[1]

2/الركن المعنوي لجريمة إضعاف الروح المعنوية للجيش

تعد جريمة إضعاف الروح المعنوية للجيش من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام، إلى جانب القصد الجنائي الخاص، ويقتضي الركن المعنوي لهذه الجريمة أن يكون لدى الجاني نية واضحة لإضعاف ولاء القوات المسلحة أو إضعاف روحها المعنوية، أو التأثير سلبًا على الروح المعنوية للشعب، بما يؤدي إلى تقويض القدرة على مقاومة العدو أو التأثير على الدفاع الوطني، فإذا كان الفاعل

1- كويسي سيدة زينب وقنو اكرام، المرجع السابق، ص28.

قد تعمد إضعاف الإرادة القتالية للقوات المسلحة أو الشعب بنية الإضرار بالدفاع الوطني، فإن الجريمة تقوم.

إلا أنه إذا كان الفاعل قد ساهم في نشر أو الكشف عن نقاط الضعف في المجتمع أو القوات المسلحة بهدف التنبيه إلى مواضع الفساد أو الضعف، ولم يكن هدفه الإضرار بالروح المعنوية أو تشجيع الاستسلام، فإن هذا لا يشكل جريمة خيانة، بل على العكس، فإن تسليط الضوء على مواضع الضعف يعد ضروريًا لتصحيح هذه النقاط واتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لها[1].

الفرع الثالث: الجرائم المنصوص علىها في المادة 63 ق ع ج

تتعلق المادة 63 [2]من قانون العقوبات الجزائري بالجرائم التي تمس بأسرار الدولة، حيث تركز على الأفعال التي تهدد سرية المعلومات والمستندات والتصميمات المتعلقة بالدفاع الوطني، وتشترك هذه الجرائم في كونها تهدف إلى الإضرار بمصلحة الدولة من خلال تسليم أو الاستحواذ أو إتلاف هذه الأسرار، كما تلتقي جميعها في ضرورة توافر القصد الجنائي لدى الفاعل، مما يعني أن الجريمة تتحقق عندما يكون الفاعل على دراية بعواقب أفعاله ويتعمد الإضرار بأسرار الدولة، تختلف الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في الركن المادي، حيث تتنوع بين تسليم هذه الأسرار إلى أطراف غير مخولة الاستحواذ عليها بشكل غير قانوني، أو الإتلاف المتعمد لها، وكل ذلك يمثل تهديدًا للأمن الوطني واستقرار الدولة.

صفة الجاني: المادة 63 تقتصر على أن يكون الجاني جزائريا، دون إضافة كما في المواد السابقة "وكل الجنود أو البحارة في خدمة الجزائر"، وقد تم توضيح معناها أعلاه".[3]

محل الجريمة: حسب نص المادة 63 ق ع نجد ان محل الجريمة هي المعلومات و الأشياء و المستندات والتصميمات السرية.

1- نجاة بن مكي ومحمود بوقطف، المرجع السابق، ص135.

2- المادة 63 من الأمر رقم 66-156، السابق ذكره، ص35.

3- نجاة بن مكي ومحمود بوقطف، المرجع السابق، ص136.

المعلومات: هي الحقائق التي يتم التوصل إليها من قبل المختصين والعلماء، وتشمل الأخبار التي تُنقل والأنباء التي تصل إلى ذوي الشأن في مجال الدفاع عن البلاد، فهي تشمل المعلومات العسكرية السياسية، الدبلوماسية، الاقتصادية والصناعية، التي بحكم طبيعتها لا يطلع عليها سوى الأشخاص الذين يتمتعون بصفة أو مسؤولية تسمح لهم بذلك، من هنا، يترتب على ضرورة مراعاة المصلحة العليا للدولة والاحتفاظ بسرية هذه المعلومات، وعدم اطلاع الآخرين عليها.

ويُقصد بمصطلح "أسرار الدفاع عن البلاد" جميع الوثائق، البيانات، والمعلومات التي يجب أن تبقى سرية ولا يجوز لأحد الاطلاع عليها سوى من تم تكليفه بحفظها، وتشمل هذه الأسرار ما يتعلق بحالة التموين في البلاد بالنسبة لبعض الحاصلات، والاختراعات العلمية المرتبطة بالدفاع أو التسليح كما تشمل الخطط التي تقرر هيئة أركان الحرب اتخاذها في العمليات العسكرية، والمعلومات المتصلة بالتقنيات الدفاعية، مثل اختراع أسلحة سرية أو أساليب الوقاية من الأسلحة التي يستخدمها العدو.[1]

علاوة على ذلك، تشمل أسرار الدفاع المعلومات المتعلقة بكمية الأسلحة والذخيرة، وعدد الطائرات، أماكن تواجدها، وكذلك المعلومات السياسية ذات الصلة بالسياسة الداخلية والخارجية للدولة بشرط أن تكون مرتبطة بأمور الدفاع عن البلاد، كما أن المعلومات الصناعية والاقتصادية المتعلقة بخطط الدولة الاقتصادية وبرامجها الصناعية، التي تساهم في استعدادها للدفاع، تعد من الأسرار، على غرار المعلومات المتعلقة بإدارة المصانع الحربية، معداتها، وإنتاجها.

-**الأشياء:** يقصد بها تلك الأسرار ذات الطابع المادي الملموس، وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر الأسلحة، الذخائر، المواد الكيميائية، وكافة الأدوات والمعدات المرتبطة بمهام الدفاع الوطني، كما تندرج ضمن نطاق السرية المستندات والتصميمات، حيث تُعد المستندات كل أنواع المحررات المكتوبة كالمذكرات، التقارير، البحوث المتخصصة، الخطط، الرسوم، والخرائط، أما التصميمات، فهي الرسوم الهندسية أو الخرائط التي تتعلق بمشاريع ذات طبيعة اقتصادية أو عسكرية.[2]

1- نجاة بن مكي ومحمود بوقطف، المرجع السابق، ص 136.

2- المرجع نفسه، ص 136.

وقد أولى المشرع عناية خاصة بهذا الجانب من خلال الربط بين هذه المعلومات والأشياء والمستندات والتصميمات وبين صفة السرية التي تكتسبها بحسب ارتباطها بمصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني ويُثير هذا الترابط تساؤلاً أساسياً حول مفهوم السرية وحدودها، خاصة في السياقات التي تستوجب حماية المعطيات والممتلكات المرتبطة بأمن الدولة ومصالحها العليا.

السر: هو معلومة أو أمر يتعلق بشخص أو شيء من خصائصه، يظل خفيًّا عن كل من لا يملك صفة قانونية أو تكليفًا رسميًا بحفظه أو الاطلاع عليه أو استخدامه.

المستندات والتصاميم: تُعد المستندات من الوسائل المحورية في نقل المعلومات، وتشمل جميع المحررات المكتوبة مثل المذكرات، التقارير، البحوث المتخصصة، الخطط، الرسوم والخرائط. أما التصاميم، فهي تتجسد في الرسومات والخرائط التي تُعبر عن مشاريع اقتصادية أو عسكرية ذات طابع استراتيجي وقد حرص المشرع على ربط هذه الوثائق والمعلومات بطبيعة السرية التي تفرضها علاقتها المباشرة بمصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني، ويثير هذا الارتباط تساؤلاً جوهريًا حول مفهوم السرية وحدودها في هذا السياق.

1/ الركن المادي للجرائم المنصوص عليها في المادة 63 ق ع ج :

يكون الركن المادي بالتسليم أو الاستحواذ أو إتلاف المعلومات أو الأشياء أو التصميمات السرية فما المقصود بكل صورة من هذه الصور؟

التسليم: يشمل تسليم السرّ إلى شخصٍ آخر بغير حقّ، سواء كان ذلك بنقل الوثائق أو التصاميم أو إفشاء المعلومات سرًّا عبر الكلام أو الكتابة أو أي وسيلة اتصال أخرى.

الاستحواذ: يعني حصول شخصٍ غير مُفوَّض على الأسرار السرية بغير إذن، عبر الاطلاع عليها أو نسخها أو تصويرها أو تحصيلها بأيّ وسيلة تقنية أو يدوية.

الإفشاء: هو الكشف عن المعلومات أو الوثائق أو التصاميم السرية للغير، سواء كليًّا أو جزئيًّا، عبر الإعلام أو النشر أو الدعاية، مما يفقدها صفة السرية ويعرّض مصلحة الدفاع الوطني للخطر.

الحصول على السر: يُقصد بالحصول على السر الوصول إليه أو الاطلاع عليه أو القدرة على تحصيله بأي صورة، سواء معنويًا أو ماديًا؛ ففي الحالة المعنوية يكتفي الجاني بقراءة السر المكتوب واحتفاظه به في ذاكرته، أما في الحالة المادية فيتمثّل ذلك بحيازة الوثيقة الحاملة للمعلومة السرية، ويكون قصد الجاني من ذلك نقل السرّ أو الإفصاح عنه لدولة أجنبية أو لأي جهة تعمل لصالحها، وتكتمل جريمة الحصول على السرّ بمجرد تمكُّن الجاني من الوصول إليه أو امتلاكه، دون اعتبار ما إذا كان قد فهم مضمونه أم لا.[1]

الإتلاف: يتضمّن تدمير المعلومات أو الأشياء أو التصاميم السرية جزئيًا أو كليًا، كي تُفقد قيمتها أو تُحرم الدولة من الاستفادة منها، ويشمل قطع المستندات، ومسح البيانات، وتعطيل المعدات الحساسة.

2/ الركن المعنوي

يشترط الركن المعنوي في جرائم المادة 63 من قانون العقوبات الجزائري توفر القصد الجنائي الخاص، إذ لا تكتمل جريمة التسليم إلا بوجود العلم والإرادة لدى الجاني، بحيث يعلم أن ما يسلمه من أسرار دفاعية أو صناعية سيؤول إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها، ويقصد بذلك نقله عمداً بغية الإضرار بمصلحة الوطن، أما في جرائم الاستحواذ والتدمير، فيلزم للمسؤولية الجنائية أن يكون القصد موجهاً خصيصاً نحو الحصول على هذه الأسرار أو إتلافها بقصد تسليمها أو مساعدة دولة أجنبية، ولا يعتدّ بإتلاف السر من غير الجاني إلا إذا وقع عمداً وبنية المساعدة للجهة الأجنبية ذاتها.[2]

1- كويسي سيدة زينب وقنو اكرام، المرجع السابق، ص31.

2- المرجع نفسه، ص31.

الفرع الرابع: الجرائم المنصوص عليها في المادة 63 مكرر

أولًا: الركن المادي للجريمة

يقوم الركن المادي في جريمة الخيانة، كما حددتها المادة 63 مكرر[1]، على توافر مجموعة من العناصر الموضوعية التي تشكل الفعل الجرمي في صورته الخارجية. ويتجلى ذلك في:

1/السلوك الإجرامي: تسريب المعلومات أو الوثائق

يتمثل الفعل المادي في "تسريب" معلومات أو وثائق، والمقصود بالتسريب هنا هو الإفضاء أو النقل أو الإتاحة غير المشروعة لمحتوى ذي طابع سري، هذا السلوك يقترب من أفعال "الإفشاء" أو "الإفصاح" أو "التمكين من الاطلاع"، وهي أفعال عمدية مخالفة للواجبات القانونية والأخلاقية المفروضة على الشخص الحائز لتلك المعلومات.

ويشترط في هذا التسريب أن يكون موجّهًا نحو أطراف أجنبية أو عملائها، وهو ما يميز الجريمة عن الأفعال الأخرى التي قد تنطوي على مجرد إفشاء دون المساس بالمصلحة العليا للدولة.

2/ محل الجريمة: المعلومات أو الوثائق السرية

حدد المشرع محل الجريمة بكونه يتمثل في "معلومات أو وثائق سرية" تتعلق بثلاث مجالات محددة:

- الأمن الوطني
- الدفاع الوطني
- الاقتصاد الوطني

1- المادة 63 مكرر من الأمر رقم 66-156، السابق ذكره، ص35.

ويُفهم من هذه العبارات أن محل الحماية الجنائية لا يقتصر على الأسرار العسكرية فقط، بل يمتد إلى كل ما له علاقة بالسيادة والاستقرار والمصالح الاستراتيجية للدولة، والسرية في هذا المقام لا تُستمد من طبيعة المعلومات فحسب، بل قد تكون نتيجة لتصنيفها الرسمي من قبل السلطات المختصة.

3/الوسيلة: وسائل التواصل الاجتماعي

ينفرد هذا النص بإدراج وسيلة رقمية هي "وسائل التواصل الاجتماعي" كآلية لارتكاب الجريمة، ما يعكس وعي المشرع بتطور تقنيات التواصل الحديثة وخطورتها كوسيلة سريعة لنشر وتسريب المعلومات. وتشمل هذه الوسائل المنصات مثل فيسبوك، تويتر، تلغرام، واتساب وغيرها، سواء عبر منشورات عامة أو مراسلات خاصة، إذا ثبت استعمالها لهذا الغرض.

4/ الصفة المطلوبة في الجاني

أشارت المادة إلى أن الجريمة تقع من "كل جزائري"، ما يعني أن هذه الجريمة ذات طابع خاص من حيث الصفة الوطنية، ولا تتطلب وظيفة معينة، لكنها تُرتكب من مواطن يُفترض فيه الولاء والانتماء للدولة.

ثانيًا: الركن المعنوي للجريمة

الركن المعنوي في هذه الجريمة يقوم على القصد الجنائي، وهو يتكون من عنصرين: العلم والإرادة، بالإضافة إلى نية خاصة في بعض الحالات.

1/ القصد الجنائي العام

يُشترط أن يكون الجاني عالمًا بأن المعلومات أو الوثائق التي يقوم بتسريبها تتعلق بالأمن أو الدفاع أو الاقتصاد الوطني، وأنها معلومات سرية غير مسموح له بالإفشاء بها، وأن يكون عالماً بأن فعله موجه لفائدة دولة أجنبية أو أحد عملائها، فلا مجال لافتراض الخطأ أو الجهل أو الإهمال، لأن الجريمة تتطلب تعمد الفعل.

2/ القصد الجنائي الخاص: نية الإضرار بمصالح الدولة

وإن لم تنص المادة صراحة على وجوب توافر نية الإضرار، فإن انطباق وصف "الخيانة" والعقوبة المشددة(السجن المؤبد)يدلّ على أن الجريمة تفترض توافر هذه النية، أي أن الجاني لا يكتفي بمجرد ارتكاب الفعل، بل يجب أن يكون هدفه خدمة مصالح أجنبية على حساب مصالح وطنه، وهو ما يُضفي على الجريمة طابعها السياسي والأمني الخطير.

الفرع الخامس: التحريض على إرتكاب جرائم الخيانة م 64 ق ع

تنصّ الفقرة الثانية من المادة 64[1] على جرائم التحريض على ارتكاب جرائم الخيانة، والتي تتجسّد في قيام شخصٍ بدورٍ فعّالٍ يؤثر على نفسية آخر[2]، فيغرس في ذهنه فكرة الجريمة ويقنعه بها، ويحثّه على التصميم المسبق لتنفيذها ماديًّا، ويتكوّن الركن المادي لهذه الجريمة من الفعل التحريضي ذاته، وهو الإيحاء والضغط اللفظي أو الكتابي أو بأي وسيلة أخرى على المجني عليه ليقبل على ارتكاب الخيانة.

أما الركن المعنوي فيرتكز على القصد الجنائي الخاص، إذ يجب أن يقصد المحرض إثارة الإرادة لدى الغير نحو التنفيذ المادي للخيانة، بمعرفة تامة بطبيعة الجريمة وغايتها في الإضرار بمصلحة الوطن.

وتكتمل المسؤولية الجنائية للمساهم في التحريض بوجود هذين الركنين معًا دون اشتراط إتمام الفعل الخياني من قِبل المحرَّض عليه.

1/الركن المادي

يتحدد الركن المادي لجريمة التحريض في القانون الجزائري بنص المادة 41، حيث حصر المشرع الوسائل التي يمكن من خلالها إغواء أو دفع الغير على ارتكاب جريمةٍ ما، وفي مقدمتها: الهبة أو تقديم منافع مادية، والوعد بعملٍ مستقبلي، والتهديد بسوءٍ أو إلحاق ضرر، وإساءة استعمال السلطة

1- المادة 64 من الأمر رقم 66-156، السابق ذكره، ص 35.

2- نجاة مكي ومحمود بوقطف، المرجع السابق، ص137.

أو الولاية في موقع المسؤولية، والتحايل أو التدليس الإجرامي بغرض الإيهام بوقائع غير صحيحة، وتعدُّ هذه الأفعال سبلاً إجرامية محضة، لا يخرج عن إطارها أي وسيلة أخرى للتحريض على الجرائم.[1]

2/الركن المعنوي

يشترط في الركن المعنوي لجريمة التحريض بحسب الفقرتين الثانية من المادة 64 والمادة 41[2] من قانون العقوبات الجزائري توفر القصد الجنائي الخاص لدى المحرض، بحيث تكون إرادته سليمة ومدركة لكل عناصر الجريمة المحرض عليها، ويعي النتيجة الإجرامية التي يصبو إلى تحقيقها، فإذا استخدم المحرض إحدى الوسائل المحصورة قانونًا (الهبة، الوعد، التهديد، إساءة استعمال السلطة، التحايل أو التدليس) بقصد دفع الغير إلى التصميم المسبق لتنفيذ الجريمة ماديًّا، اعتُبر فاعلًا أصليًّا ومسؤولًا عنها، حتى وإن لم تقع بالفعل، ولا يقع عليه الجزاء عن نتيجة لم يكن يتوقعها أو يقصدها.

وقد قرر المشرع الجزائري مساواة المحرض بذات عقوبة الفاعل الأصلي، فتكون عقوبة التحريض على جرائم الخيانة هي الإعدام، شريطة أن يكون التحريض مباشرًا وفوريًّا.[3]

المطلب الثاني: الجزاء المترتب عن ارتكاب جرائم الخيانة

تُعَدُّ جرائم الخيانة مِن أخطرِ الجرائمِ التي تمسُّ أمنَ الدولة، ولهذا أقرَّتْ معظمُ التشريعاتِ عقوبةَ الإعدامِ، وتأتي عقوبةُ السجنِ المؤبَّدِ في المرتبةِ الثانية بدرجةٍ أقلّ.

حيث سنتناول في الفرع الأول العقوبات بالنسبة للفاعل الأصلي وفي الفرع الثاني العقوبات بالنسبة للشريك.

1- نجاة مكي ومحمود بوقطف، المرجع السابق، ص137.

2- المادة 41 من الأمر رقم 66-156، السابق ذكره، ص20.

3- نجاة بن مكي ومحمود بوقطف، المرجع السابق، ص137.

الفرع الأول: بالنسبة للفاعل الأصلي

يعاقبُ، بمقتضى القانون رقم 24-06 المعدَّل والمُكمِّل لقانون العقوبات، بالإعدام كلُّ جزائري وكلُّ عسكري أو بحّار في خدمة الجزائر يرتكبُ أحدَ الأفعالِ المنصوصِ عليها في الموادّ 61 و62 و63 من قانون العقوبات.[1]

أولا: العقوبات الاصلية

يعاقبُ بمقتضى القانون رقم 24-06 المعدَّل والمُتمِّمُ لقانون العقوبات بالإعدامِ كلَّ جزائريٍّ، وكلَّ عسكريٍّ أو بحّارٍ في خدمة الجزائرِ يرتكبُ أحدَ الأفعالِ المنصوصِ عليها في الموادّ 61 و62 و63 من قانون العقوبات.

تنصُّ المادة 63 مكرر على أنه "يُعَدُّ مرتكِباً لجرائم الخيانة ويُعاقَبُ بالسجنِ المؤبَّدِ كلُّ جزائريٍ يقومُ بتسريبِ معلوماتٍ أو وثائقٍ سريةٍ لمصلحةِ الأمنِ أو الدفاعِ الوطنيِّ أو الاقتصادِ الوطنيِّ، عبرَ وسائلِ التواصلِ الاجتماعيِّ، لفائدةِ دولةٍ أجنبيةٍ أو أحدِ عملائها"

كما تنصُّ المادة 63 مكرر 1 على أنه "يُعاقَبُ بالسجنِ المُؤقّتِ من عشرين (20) إلى ثلاثين (30) سنةٍ كلُّ مَن يقومُ بتسريبِ معلوماتٍ أو وثائقٍ سريةٍ تتعلقُ بالأمنِ الوطنيِّ أو الدفاعِ الوطنيِّ أو الاقتصادِ الوطنيِّ عبرَ وسائلِ التواصلِ الاجتماعيِّ، قصدَ الإضرارِ بمصالحِ الدولةِ الجزائريةِ أو باستقرارِ مؤسساتها"

كما يُمكن للمحكمة، أن تقضي أيضاً بحرمان الجاني من الجنسية الجزائرية تطبيقاً لأحكام المادة 22 فقرة 3 من قانون الجنسية الجزائرية.[2]

1- طويطي عبد القادر، المرجع السابق، ص68.

2- المرجع نفسه، ص 69.

ثانيا: العقوبات التكميلية

كما يجوز للمحكمة، بناءً على نص المادة 91[1] من قانون العقوبات رقم 24-06 المعدَّل والمُتمِّم، أن تقضي، بالإضافة إلى حكم الإعدام وتطبيق أحكام المادة 22[2] من قانون الجنسية الجزائرية بالحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من ذات القانون، وهي:

1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

3- عدم الاهلية لان يكون مساعدا محلفا، او خبيرا، او شاهدا على أي عقد، او شاهدا امام القضاء الا على سبيل الاستدلال.

4- الحرمان من حق حمل السلاح، وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذ أو مدرسا او مراقبا.

5- عدم الأهلية لان يكون وصيا او قيما.

6- سقوط حقوق الولاية كلها او بعضها.

وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق او أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الاصلية او الافراج عن المحكوم عليه.

الفرع الثاني: بالنسبة للشريك

1- المادة 91 من الأمر رقم 66-156، السابق ذكره، ص46 .

2- المادة 22 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 2 مارس 2005،ص 5.

أدرج المشرع الجزائري أحكام المساهمة الجنائية في الموادّ من 41 إلى 46 من الباب العام لقانون العقوبات، حيث تنصّ المادة 41 منه على ما يلي[1]: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد، أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الاجرامي.".

يُعَدُّ التحريض صورةً من صور الشراكة الجنائية، وبموجب نص المادة 41 من قانون العقوبات يُعتبر شريكاً في الجريمة كل من لم يشترك اشتراكاً مباشراً في ارتكابها، لكنه ساهم بأي شكل كان أو ساعد الفاعل أو الفاعلين على تنفيذ الأفعال التحريضية أو التسهيلية أو التنفيذية، مع علمه بذلك.

وجاء في نص المادة 43[2] من ذات القانون "يأخذ حكم الشريك من يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي، وينصُّ المشرعُ، في الفقرة الثانية من المادة 64 من قانون العقوبات على أنَّ الشريكَ والمحرِّضَ والمعرِّضَ يراقبون على ذات العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة للفاعل الأصلي في جرائم الجنايات[3].

أولا: العقوبات الاصلية

بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 64 من قانون العقوبات، يُعاقَب الشريكُ والمحرِّضُ والمسهِّلُ في جناية الخيانة بنفسِ العقوباتِ الأصليةِ والتكميليةِ المقرَّرةِ للفاعلِ الأصلي في ذات الجريمة، تكونُ العقوبةُ الأصليةُ للشريكِ (أو المحرضِ أو المسهّلِ) في جريمةِ الخيانة هي الإعدام.[4]

1- طويطي عبد القادر، المرجع السابق، ص69.
2- المادة 43 من الأمر رقم 66-156، السابق ذكره، ص 21.
3- المرجع نفسه، ص 70.
4- طويطي عبد القادر، المرجع السابق، ص70.

ثانيا: العقوبات التكميلية

تُضافُ العقوباتُ التكميليةُ إلى العقوبةِ الأصليةِ الموقَّعةِ على الشريكِ (المحرِّضِ أو المسهِّلِ) فتترتبُ عليه – بجانب الإعدام أو السجن – إجراءاتٌ إضافيةٌ تهدفُ إلى تجريده من بعض الحقوقِ المدنيةِ والسياسية والتي تم ذكرها في المادة 14 من ق ع وهي:

1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

3- عدم الاهلية لان يكون مساعدا محلفا، او خبيرا، او شاهدا على أي عقد، او شاهدا امام القضاء الا على سبيل الاستدلال.

4- الحرمان من حق حمل السلاح، وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذ أو مدرسا او مراقبا.

5- عدم الأهلية لان يكون وصيا او قيما.

6- سقوط حقوق الولاية كلها او بعضها.

خلاصة الفصل:

تُعد جرائم الخيانة من أخطر الجرائم الماسة بأمن الدولة وسيادتها، لما تنطوي عليه من تهديد مباشر لاستقرار النظام الدستوري ووحدة مؤسسات الجمهورية، وقد تبين من خلال هذا الفصل أن المشرع الجزائري أفرد لها نصوصًا خاصة ضمن قانون العقوبات، عرّف من خلالها هذه الجرائم وحدد صورها وأركانها والعقوبات المقررة لها.

وتتمثل أبرز صور الخيانة في التخابر مع جهات أجنبية أو قوى معادية، تسريب أسرار الدولة أو التآمر ضدها، التحريض على حمل السلاح ضد مؤسساتها، أو المشاركة في محاولات لتغيير نظام الحكم بالقوة.

وترتكز هذه الجرائم على أركان قانونية ومادية ومعنوية، حيث يتمثل الركن القانوني في وجود نصوص تُجرّم الأفعال المذكورة، بينما يظهر الركن المادي في السلوك الإجرامي المتمثل في الفعل الإيجابي أو السلبي الذي يضر بأمن الدولة، في حين يقوم الركن المعنوي على القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بخطورة فعله وسعيه المتعمد للإضرار بالمصلحة الوطنية.

أما من حيث العقوبات، فقد شدد المشرع الجزائري، لا سيما بموجب القانون رقم 24-06، الجزاء المترتب عن هذه الجرائم، ليصل إلى حد الإعدام في حالات خاصة، إلى جانب عقوبات أخرى مثل السجن المؤبد أو المؤقت، التجريد من الحقوق الوطنية، المنع من تولي المناصب العامة، ومصادرة الممتلكات المرتبطة بالجرائم، خاصة إذا ارتكبها موظفون سامون في الدولة أو أشخاص في مواقع المسؤولية.

الفصل الثاني:

جرائم تسريب المعلومات والوثائق السرية الماسة بأمن الدولة

عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة ظاهرة خطيرة تمس بأمن واستقرار الدولة، هي ظاهرة تسريب وإفشاء المعلومات، والوثائق السرية التي تحمل في طياتها أسرار لا يجوز إفشاءها للغير، نظرا للآثار العميقة والأضرار البليغة التي تلحق بالدولة أو السلطة التي يجري إفشاء أسرارها، وهو ما أوجب على الدولة التدخل لإيجاد حماية لأسرارها خصوصا عندما تكون هناك خطورة تتعلق بالأمن الوطني للدولة ومصالحها وسياستها وحقوقها من خلال إصدار الأمر رقم 21-09[1] ، المعدل والمتمم بقانون العقوبات 24-06، الذي يتعلق بحماية المعلومات والوثائق السرية، أقر من خلاله المشرع حماية قانونية وقاعدة تشريعية من أجل معالجة أي سلوك يؤدي إلى إفشاء المعلومات والوثائق السرية وحمايتها من أي تداول خارج الأيدي المخولة قانونا بالتعامل معها واستخدامها بطريقة تشكل خطورة أو تهديدا على الأمن الوطني أو مصالح الدولة والمجتمع.

وبالرجوع إلى الأمر 21-09 محل الدراسة نجد انه يعطي اهمية لحماية المعلومات والوثائق السرية بصفة عامة، غير أنه ركز بالدرجة الأولى في حمايته على تلك التي تحتوي على أسرار لا يجوز الاطلاع عليها إلا من طرف الأشخاص المؤهلين للاطلاع عليه.[2]

خصصنا لهذا الفصل موضوع جرائم تسريب المعلومات والوثائق السرية من خلال مبحثين رئيسيين:

يتناول **المبحث الأول** ماهية هذه الجرائم وصورها، حيث يُعنى **المطلب الأول** ببيان **ماهية جرائم تسريب المعلومات والوثائق السرية** من حيث المفهوم، بينما يستعرض **المطلب الثاني صور وأشكال هذه الجرائم.**

أما **المبحث الثاني** فيُخصص لدراسة **أركان وعقوبات هذه الجرائم،** حيث يتناول **المطلب الأول الأركان القانونية لجريمة لتسريب المعلومات،** متناولاً الركن المادي والمعنوي، في حين يسلط **المطلب الثاني** الضوء على **العقوبات المقررة** في التشريعات لمواجهة مرتكبي هذه الجرائم، ومدى كفايتها في الردع والحماية.

1- القانون 21-09 المؤرخ في 8 يونيو 2021، المعدل والمتمم لقانون لعقوبات، ج ر، العدد 45 المؤرخة في 09 يونيو 2021.

2- شريفة سوماتي، الحماية الجزائية لسرية المعلومات والوثائق الإدارية، دفاتر السياسة والقانون، مجلد 14، العدد 02 2022 ص 139.

المبحث الأول: ماهية وصور جرائم تسريب المعلومات والوثائق الماسة بأمن الدولة

اعتبر المشرع الجزائري جرائم تسريب المعلومات من ضمن الجرائم الخطيرة التي تمس بأمن الدولة واستقرارها، وقبل التعرض الى هذه الجرائم على النحو الذي حدده هذا القانون، يتعين علينا بداية أن نحدد مفهوم هذه الأخيرة من خلال تعريف جرائم تسريب المعلومات والوثائق السرية في (المطلب الأول)، ثم سنتعرف بعدها على صور هذه الجرائم من خلال(المطلب الثاني) وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول: تعريف جرائم تسريب المعلومات والوثائق السرية

سنتطرق في هذا المحور إلى تعريف وتأصيل المصطلحات الأساسية الخاصة بالدراسة فمصطلح "جريمة تسريب المعلومات والوثائق السرية "، استحوذ على اهتمام العديد من الدراسات السابقة، لذا فإننا سنركز على المصطلحات الأساسية الواردة أدناه، في فرعين اساسيين هما:

الفرع الأول: سيتناول تعريف جريمة تسريب المعلومات.

أما الفرع الثاني: فسيشتمل على تعريف للوثائق السرية.

الفرع الأول: تعريف جرائم تسريب المعلومات

للإحاطة بتعريف جرائم تسريب المعلومات والوثائق السرية الماسة بأمن الدولة، يجب أولا تعريف كل على حدا كالتالي :

اولا: تعريف الجريمة

سنتطرق الى تعريف الجريمة لغة واصطلاحا :

لغةً: الجريمة في اللغة مأخوذة من الفعل "جرم"، ويُقال: "جَرَمَ يَجْرِمُ جَرْمًا"، أي اقترف ذنبًا أو ارتكب إثمًا، وتُستخدم الكلمة أيضًا للدلالة على القطع، كما في قولهم: "جرمت الشجرة"، أي قطعتها.[1]

1- بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، مادة "جرم"، دار صادر، ج 12، لبنان، 1970، ص105.

ولهذا جاء في بعض المعاجم أن الجريمة تعني الذّنب أو المعصية أو الفعل القبيح الذي يستوجب اللوم أو العقاب.[1]

وقد ورد لفظ "الإجرام" ومشتقاته في القرآن الكريم، كما في قوله تعالى:" إنّ الذّين أجرموا كانوا من الذّين آمنوا يضحكون".[2]

اصطلاحًا: عرف بعض الفقهاء الجريمة بأنها: "كل فعل يفرض له القانون عقابا "، بينما يراها آخرون بأنها: "كل سلوك إيجابي أو سلبي (فعل أو امتناع) يعاقب عليه القانون بعقوبة جنائية، ولا يبرره استعمال حق أو أداء واجب".[3]

ويُستفاد من هذا التعريف أن الجريمة ليست مجرد مخالفة لأي قاعدة قانونية، بل لا بد أن تكون هذه القاعدة جزائية الطابع، أي أن يحدد المشرّع لها عقوبة جنائية صريحة في نص قانوني كما يُشترط أن يكون الفعل مُجرّمًا وقت ارتكابه، وفقًا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وهو مبدأ دستوري يُكرّس الأمن القانوني ويمنع تطبيق العقوبات بأثر رجعي.

ويتّضح من هذا التعريف أن الجريمة تتطلب توافر أركان أساسية: السلوك المادي، وجود نص قانوني يجرّمه، العنصر المعنوي، وعدم وجود موانع تبرر الفعل، وتُشكّل هذه الأركان جوهر المفهوم الحديث للجريمة في الأنظمة القانونية المعاصرة.[4]

ثانيا: تعريف التسريب(الإفشاء)

تتناول الدراسة مفهوم الإفشاء من ثلاثة أبعاد رئيسية هي المفهوم اللغوي و الاصطلاحي والفقهي:

1- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط3، القاهرة، 2004، ص132.

2- الآية 29، سورة المطففين.

3- ألاء ناصر حسين، جريمة إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة أحمد عبد الأمير حسين، بغداد، 2019، ص 210.

4- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص55.

لغة: يُشتقّ مصطلح الإفشاء من الفعل (فَشَا) الذي يرمز إلى الانتشار والظهور، إذ يشير إلى قيام الشيء بالظهور وانتشاره بين الناس، و قيل"(فشا، فشوًا، ظَهَرَ، و اِنتَشَرَ) بمعنى: أَفشَاهُ ونَشَرَهُ وأَذاعَهُ، ويقال أَفْشَى سِرَهُ وخَبَرَهُ وَ مَعْروفَهُ "، و الإفشاء: " من فشا خَبرَه، يفشو، فَشوًا أي: اِنْتَشَرَ ذَاعَ و ظَهَرَ و هو عامٌ في كل شيء، ومنه إفشاء السر".[1]

اصطلاحا: في الاصطلاح يعرّف الإفشاء على أنه إطلاع الغير على السر، أي نقل المعلومات السرية بحيث يتمكن شخص غير مخول من الاطلاع على ما يجب أن يبقى سريًا، فهو لم يخرج من معناه اللغوي أي الظهور و الانتشار" فالإفشاء هو تعمد الإفضاء بالسر و المعلومات من قِبَلِ الشخص الذي أُؤتمن على السر خارج الإطار الذي تبيّنه الشريعة الإسلامية أو القانون".

وقد يُفسَّر أيضًا إفشاء السر، أي إفاضة السر ممن أوكل إليه سريته بناءً على وظيفته أو مهنته، وذلك عمداً وفي غير الأحوال المصرح بها قانونًا أو بدون رضا صاحب السر.[2]

1- التّعريف الفقهي:

يرى بعض العلماء أن الإفشاء هو نقل الوقائع والمعلومات السرية إلى واقع معروف عند العامة، حيث يُعتبر أي عمل يقوم به الأمين في نقل سرية معينة إلى غير المخولين إفشاءً، حتى وإن كانت الواقعة قد سمع بها البعض سابقًا.

ويتضمن مفهومه كذلك إيصال معلومات كافية ومحددة عن السر، "سواء كان ذلك عبر وسائل كتابية أو شفوية، وبطُرُق مباشرة أو غير مباشرة، أو كان المرسل فردًا أو مجموعة أفراد، ولم يعد إفشاء المعلومات مُقتصرًا على جهة داخلية بل يمكن أن يحدث أيضًا مع جهات أجنبية"، فضلاً عن إمكانية حدوث الإفشاء كليًا أو جزئيًا.[3]

1- سعاد أجعود، تجريم التعدي على سرية المعلومات والوثائق الإدارية دراسة تحليلية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية مجلد 15، العدد 2، 2022، ص629.

2- محمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، " القسم العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 312.

3- انظر المادة 34 من الأمر 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

ثالثا: تعريف المعلومات

سنتطرق الأن الى تعريف المعلومات لغويا، اصلاحا، و قانونيا :

لغة: فمن الناحية اللغوية المعلومات مشتقة من المادة اللغوية " عَلِمَ " وهي مادة غنية بالكثير من المعاني كالعلم والوعي والإدراك واليقين والمعرفة والتعلم والدراية ... إلى آخر ذلك من المعاني المتصلة بوظائف العقل، والمعلومة لغويا: " من علمتُ الشيء أعلَمهُ عِلْمًا، عَرَفتُهُ ".[1]

اصطلاحا: فيلاحظ أن كلمة معلومات تعد من الكلمات المعقدة ولها من الكلمات والاستخدامات ما يفوق الحصر، لذا وردت عدة تعاريف لها نذكر منها التعريف الذي يرى أن المعلومات هي:

"البيانات التي تمت معالجتها لتحقيق هدف معين أو لاستعمال محدد لأغراض اتخاذ القرارات، أي القرارات التي أصبح لها قيمة بعد تحليلها، أو تفسيرها، أو تجميعها في شكل ذي معنى والتي يمكن تداولها وتسجيلها ونشرها وتوزيعها في صورة رسمية أو غير رسمية وفي أي شكل".[2]

وهناك من عرفها على أن" لفظ المعلومات يشمل جميع أنواع المعرفة التي يمكن اكتسابها من خلال الملاحظة أو السماع أو القراءة أو البحث أو التعليم أو الاتصال بالآخرين أو أي قناة أخرى".[3]

1- قانونيا: من ناحية قانون ضمان الحصول على المعلومة الأردني رقم 47-2007 الصادر في 17-06-2007 في المادة 02 منه بقولها "... أي بيانات شفوية أو مكتوبة أو سجلات أو إحصاءات أو وثائق مكتوبة أو مصورة أو مسجلة أو مخزنة الكترونيا أو بأي طريقة وتقع تحت إدارة المسؤول أو ولايته".[4]

1- بن مكرم بن منظور، المرجع السابق، ص 462.

2 - فتيحة رصاع، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الأنترنت، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2012، ص 26.

3 - مسعود خثير، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر" أساليب وثغرات"، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 15.

4 - شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص 140.

عرفت المعلومة من خلال المادة 3 من الأمر 21-09 على أنها: " أي حدث أو خبر مهما كان مصدره، وثيقة أو صورة أو شريط صوتي أو سمعي أو بصري أو محادثة أو مكالمة هاتفية، يؤدي الكشف عنها إلى المساس بالسلطات المعنية".[1]

الملاحظ أن المشرع هنا وسع من نطاق المعلومات لتشمل حتى الصور والأشرطة بجميع انواعها، وحتى المكالمات والمحادثات، وذلك لتوسيع دائرة أنها كل ما هو حديث من شأنه المساس بأمن الدولة.

الفرع الثاني: تعريف الوثائق السرية

للإحاطة بمفهوم الوثائق السرية يجب أولا تحديد تعريف كل منهما:

أولا: تعريف الوثائق

نميز بين تعريف الوثيقة من الناحية اللغوية ومن الناحية الاصطلاحية على النحو التالي:

لغة: كلمة وثيقة مشتقة من الفعل "وثق" أي ائتمن ووثق أي أحكم، فنقول وثق الأمر أي أحكمه وأثبته، والوثيقة جمعها "وثائق" التي هي كل ما يعتمد عليه أو يرجع له لإثبات الأمر وأحكامه وإعطائه صفة التحقق، أو يؤتمن على وديعة فكرية أو تاريخية تساعد في البحث العلمي، أو تكشف جوهر واقع ما أو تؤكد على إجراء تصرف قانوني سواء كان عام أو خاص.[2]

اصطلاحا: نقصد بالوثيقة أي مستند أو محرر مسجل سواء كان في شكل مخطوط أو مطبوع أو مصور، أو في مادة سمعية بصرية أو في شكل الكتروني نتج عن تصرف قانوني أو واقعة قانونية لشخص طبيعي أو اعتباري.[3]

1- أنظر المادة 3 من الأمر 21-09.

2- مريم ثابت، الحماية الجنائية للمعلومات والوثائق الإدارية في ظل الأمر 21-09، مذكرة ماستر، قانون جنائي، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021-2022، ص 12.

3- تومي يحي، تومي يحي، الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية، على ضوء القانون 21-09، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية- المجلد 07، العدد 02، 2022، ص 262.

1- قانونيا:

أ- تعريف الوثائق بمقتضى القانون 88-09 يتعلق بالأرشيف الوطني:

عرفت المادة (2) من القانون 88-09 الوثائق أنها "... عبارة عن وثائق تتضمن أخبارا مهما يكن تاريخها أو شكلها أو سندها المادي، أنتجها أو سلمها أي شخص طبيعيا كان أو معنويا أو أية مصلحة أو هيئة عمومية كانت أو خاصة أثناء ممارسة نشاطها ".[1]

"يُلاحظ أن هذا التعريف يعاني من القصور، حيث لم يشمل جميع أنواع أوعية الوثائق وبخاصة الأوعية الإلكترونية، التي أصبحت تشكل النمط الأكثر شيوعًا في الاستخدام في الوقت الحاضر، ويرجع ذلك إلى ظهور وسائل حديثة لحفظ وأرشفة الوثائق والمستندات، من خلال استخدام الذاكرة الرقمية للحاسوب، وقد شهد هذا الأسلوب تطورًا ملحوظًا مع اتساع سعة الذاكرة الرقمية، وميكنة عمليات الحفظ، إلى جانب التقدم في برمجيات اختزال المعلومات وحفظها واسترجاعها.

وبالنظر إلى أهمية وضع نظام للإدارة الإلكترونية سارعت بعض التشريعات المقارِنة إلى شمول مفهوم الوثائق الالكترونية، نذكر من هذا القبيل المشرع العماني الذي عرّف الوثائق بموجب المادة 01 من قانون الوثائق والمحفوظات رقم 60 لسنة 2007 على أنها: " كل وثيقة ينشئها أو يتحصل عليها كل شخص عبر ممارسة مهامه سواءَ كان عاما أو خاصا، أيًا كان تاريخ هذه الوثائق وشكلها ووعاؤها، وتتضمن معلومات يتم التوصل إليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مثل الرسائل والخرائط والصور والأفلام والأقراص الضوئية".[2]

أ- تعريف الوثائق بمقتضى الأمر 21-09 في التشريع الجزائري:

تضمن الأمر 21-09 تعريف نوعين من الوثائق، تعريف نصت عنه المادة 3 فقرة 2 فيما يخص الوثائق العادية وتعريف نصت عليه الفقرة 03 من نفس المادة يتعلق بالوثائق المصنفة كما سوف يتم التفصيل فيه.

1- المادة 02 من القانون 88-09 المؤرخ في 26 يناير 1988، يتعلق بالأرشيف الوطني.

2- شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص 141.

حيث عرف المشرع الوثيقة في مفهومها العام بمقتضى المادة 3 فقرة 2 من الأمر 21-09 بأنها: " المراسلات والمحررات والمستندات التي أنشأتها أو حصلت عليها أي من السلطات المعنية أثناء ممارسة نشاطها".[1]

وعليه فإن مفهوم الوثيقة في هذا التعريف حصر ثلاث أنواع هي:

المراسلات: يقصد بها المراسلات الإدارية، وهي الرسائل التي يتم إرسالها أو تبادلها بين جهة إدارية عمومية وأفراد، أو بين جهتين إداريتين عموميتين، وذلك في سياق أداء مهامها الرسمية.

المحررات: تُعرف بأنها الوثائق التي يُعدّها أو يحررها موظف عام أو ضابط عمومي أو أي شخص مكلف بخدمة عامة، وذلك ضمن نطاق صلاحياته الرسمية، وتُمنح هذه الوثائق صفة رسمية سواء بتحريرها المباشر أو بالمشاركة في تحريرها أو التأشير عليها، وفقًا لما تنص عليه القوانين واللوائح التنظيمية الصادرة عن السلطة المختصة.

المستندات: هي المعلومات أو البيانات التي يتم تسجيلها بأي وسيلة كانت، سواء بالكتابة أو الصوت أو الصورة، ويمكن الرجوع إليها أو الاعتماد عليها للاستدلال على واقعة معينة أو لاتخاذ قرار بشأن مسألة محددة.

ومن جهة أخرى تضمن الأمر تعريفا للوثائق المصنفة ضمن الفقرة (3) من ذات المادة بأنها: أي مكتوب ورقي أو إلكتروني أو رسم أو مخطط أو خريطة أو صورة أو شريط صوتي أو سمعي أو بصري أو أي سند مادي أو إلكتروني آخر، كانت محل تدابير ترمي إلى منع نشرها أو تقييد الاطلاع عليها".[2]

يُلاحظ على هذا التعريف أنه لم يُحدد بشكل دقيق المقصود بالوثائق المصنفة، واكتفى بذكر أشكالها وأوعيتها، مع اشتراط أن تكون خاضعة لتدابير تهدف إلى منع نشرها أو تقييد الاطلاع عليها.

1- انظر المادة 03، فقرة 02 من الأمر 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

2- راجع المادة 03، فقرة 03 من الأمر 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

وهذا ما يدفعنا إلى ضرورة توضيح مفهوم "الوثائق المصنفة"، في السياق الإداري، يُفهم من تصنيف الوثائق أنه عملية تنظيمية تهدف إلى تجميع الوثائق وفقًا لدرجة التشابه فيما بينها، وذلك عن طريق تقسيمها إلى فئات داخلية مبنية وفق قواعد وأساليب إجرائية مرتبة منطقياً وتدريجياً، تُعرف بـ "نظام التصنيف"، ويتم هذا التصنيف استنادًا إلى معيار محدد، ينتج عنه مجموعة من الأصناف التي تندرج تحتها مختلف الوثائق.

أما بالنسبة للوثائق المصنفة تحديدًا، فإن معيار التصنيف المعتمد يتعلق بدرجة سرية محتوى الوثيقة وضرورة بقائها طي الكتمان، وبالتالي تُدرج ضمن الوثائق المصنفة كل وثيقة تتضمن معلومات سرية تستوجب الحماية أو تقييد الوصول إليها، بغض النظر عن نوعها أو شكلها، ويتم تصنيفها وفقًا لأحكام الأمر رقم 21-09.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرّع الجزائري قد تناول تصنيف درجات سرية الوثائق، وقسّمها إلى أربع درجات رئيسية سيتم تناولها بشيء من التفصيل في جزء لاحق، وهي: "سري جدًا"، "سري" "واجب الكتمان"، و"توزيع محدود".[1]

ثانيا: تعريف السّرية

لغة: فالسّرية في مدلولها اللغوي، تعني ما يُكتَم ويُخفَى، وهي نقيض الإعلان والجَهر، وقد ورد في لسان العرب لابن منظور أن "السريرة عمل السِّر من خير أو شر، وأَسَرَّ الشيء كَتمَهُ، وأَسرَّ إليه حديثاً أي أفضى إليه به".[2]

اصطلاحا: فقد تعددت التعريفات الفقهية لمفهوم السر، وإن اتفقت في جوهرها. فقد اعتمد بعض الفقهاء على معيار الضرر، معتبرين أن السر هو كل ما قد يُحدث إفشاؤه ضرراً بمودعه أو بمصلحته، ومنهم الدكتور مأمون سلامة الذي عرّف السرية بأنها "صفة تلحق بالشيء أو الواقعة التي يترتب على ذيوعها ضرر يلحق بحق أو مصلحة يراد الحفاظ عليها ".[3]

1- المرسوم الرئاسي رقم 71-28 المؤرخ في 12 مايو 1971، المتعلق بحماية الوثائق الإدارية، ج ر ج ج، العدد 40 الصادر بتاريخ 18 مايو 1971.

2- بن مكرم بن منظور، المرجع السابق، ص 357.

3- سلامة مأمون، قانون الأحكام العسكرية، العقوبات والإجراءات ، دار الفكر العربي، القاهرة 1974، ص 231.

بينما ذهب فريق آخر إلى تبني معيار الإرادة، أي أن السر هو ما يراد كتمانه من قبل صاحبه، كما عرّف بعض آخر السر بأنه " أمر يتصل بشخص أو شيء من خاصيته أن يبقى مجهولاً لمن لا يحق له معرفته قانوناً"[1] وقد انتُقد هذا التعريف لأنه لا يراعي الحالات التي يُكتشف فيها السر بجهد شخصي من الأمين دون علم المودِع.

وأخيراً، فإن غالبية الفقهاء رجّحوا معيار المصلحة، مؤكدين أن السر يتمثل في" كل واقعة أو معلومة ينحصر العلم بها ضمن نطاق ضيق من الأشخاص، وتكون ثمة مصلحة مشروعة في بقاء هذا النطاق محدوداً، لاسيما إذا كان إفشاؤها يمس الكرامة أو السمعة أو الأمن العام للدولة".[2]

قانونيا: لم تُقدّم التشريعات تعريفاً دقيقاً لمفهوم السر، نظراً لتعذر ذلك، بل يُرجع في تحديده إلى العرف وظروف كل حالة على حدى، وقد اكتفى المشرع الجزائري في الأمر 21-09 المعدل والمتمم بقانون العقوبات، الذي يحدد درجات سرية الوثائق تلك التي تمس أمن الدولة أو النظام العام وذلك في إطار الحماية القانونية التي أقرّها في المادة 06 من النص التشريعي المذكور، والتي سيتم التطرق لها في العنصر الموالي.

تصنيف الوثائق حسب درجة سريتها وفقًا للتشريع الجزائري

صنّف المشرع الجزائري الوثائق الإدارية المشمولة بالحماية القانونية، تبعًا لدرجة حساسيتها إلى أربع فئات رئيسية، كما نصت على ذلك المادة 06 من الأمر 21-09، وهي:

سري جدًا: ويشمل الوثائق التي يؤدي إفشاؤها إلى تهديد مباشر للأمن الوطني الداخلي أو الخارجي.

سري: يشمل الوثائق التي يسبب إفشاؤها ضررًا خاصًا بمصالح الدولة.

واجب الكتمان: يتعلق بالوثائق التي يؤدي إفشاؤها إلى ضرر محقق بمصالح الحكومة أو المؤسسات العمومية.

1- محمد أبو زيد، جرائم إفشاء الاسرار في القانون الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص 45.
2- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة، 2014، ص 312.

توزيع محدود: يتضمن الوثائق التي قد يؤدي الاطلاع غير المصرح به عليها إلى المساس بالمصلحة العامة، ولا يجوز الاطلاع عليها إلا من قبل الأشخاص المؤهلين لذلك وظيفيًا.[1]

ومن خلال قراءة المادة 06 من نفس الأمر نجد ما يلي:

وقد اعتمد المشرع في هذا التصنيف على معايير مفاهيمية غير دقيقة مثل: "الخطر" "الضرر الخاص"، "الضرر الأكيد"، و"المساس"، وهي مصطلحات يختلف فهمها بحسب السياق، مما يُفسح المجال لاجتهاد القاضي في التقدير الموضوعي لطبيعة الوثيقة وطبيعة الضرر المترتب عن الإفشاء، وفيما يخص مدة الالتزام بالسرية، تنص المادة 14 من الأمر 21-09 على وجوب حفاظ الموظف العمومي على السر المهني طوال مدة خدمته، ويستمر هذا الالتزام لعشر سنوات بعد انتهاء العلاقة الوظيفية لأي سبب كان.

أما الوثائق المصنفة ضمن درجات السرية المذكورة، فيظل الإفشاء محظورًا إلى حين صدور قرار رسمي برفع السرية عنها من قبل السلطات المختصة، وفق ما تنص عليه المادة 50 من نفس الأمر.

وقد جاء القانون 24-06 ليُعزّز هذه الأحكام، حيث أكد في مواده التنظيمية على أهمية تأمين المعلومات ذات الحساسية العالية المرتبطة بأمن الدولة، ووسّع من صلاحيات الهيئات الإدارية في إعادة تصنيف الوثائق وفقًا للمستجدات الأمنية والمؤسساتية، كما أقرّ آليات أشد لمراقبة تداول الوثائق السرية وتقييد الاطلاع عليها بما يتناسب مع متطلبات الأمن الوطني. [2]

المطلب الثاني: صور الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية

تنقسم هذه الجرائم الى فرعين الأول منها هي الجرائم المتعلقة بالموظف العمومي، أما الفرع الثاني فيتعلق بالجرائم الواردة من الغير(غير الموظف العمومي)، وهذا كما يلي:

1- مراجعة المادة 06 من الأمر 21-09 الذي يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

2- القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، من ج ر ج ج، الصادرة بتاريخ 28 أبريل 2024، العدد 30.

الفرع الأول: الجرائم المرتكبة من الموظف العمومي

عرف المشرع الموظف الجزائري في المادة 3 فقرة 1 من الأمر 21-09 "بأنه كل شخص يشغل منصبا تشريعيًا أو تنفيذيًا أو قضائيًا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواءًا أكان معينًا أو منتخبًا أو دائمًا أو مؤقتًا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته"، [1] في ضوء أحكام الأمر رقم 21-09 تناول المشرع في المواد 28 إلى 31 جرائم إفشاء الوثائق المصنفة التابعة للموظف العمومي وهي تنقسم إلى:

أولاً: جرائم الإفشاء العمدي للوثائق المصنفة

نصت على هذه الجريمة المادتين 28 و 29،[2] فقد نصت المادة 28 على أنه" يعاقب...، الموظف العمومي الذي ينشر أو يفشي أو يطلع الغير أو يسمح له بأخذ صور من المعلومات أو الوثائق المصنفة "توزيع محدود"".

بينما ذهبت المادة 29 بقولها: " دون الإخلال بالعقوبات الأشد...يعاقب... الموظف العمومي الذي يفشي أو ينشر أي معلومة أو وثيقة مصنفة "واجب الكتمان" إلى علم الجمهور أو إلى علم شخص لا صفة له في الاطلاع عليها أو يسمح له بأخذ صور منها أو يترك الغير يقوم بذلك".

يجسد هذا النوع من الجرائم قيام الموظف العمومي بنشر أو إفشاء محتوى الوثائق المصنفة عن عمد، سواء بإطلاع الغير عليها أو بالسماح بتصويرها، ولقد حرص المشرع على تعداد مختلف التعابير التي تشير إلى فعل المساس بسرية الوثائق (النشر، الإفشاء، الاطلاع، التصوير)، ذلك لتوسيع دائرة التكييف الجنائي ولتفادي الثغرات التأويلية التي قد يستند إليها الجاني للتهرب من العقوبة، وقد فرق المشرع بين مستويات التصنيف الأمني للوثائق في تطبيق هذه الجرائم: في المادة 28 تناول الوثائق المصنفة تحت علامة «توزيع محدود» أما المادة 29 فقسّمت الأفعال إلى مستويين، الأول للوثائق «واجب الكتمان»، والثاني للوثائق «سري جداً» أو «سري» وعلّق المشرع قبول تحقق الجريمة بالعمد، فلا

1- قروف جمال، التزامات الموظف العمومي بحماية المعلومات طبقا للأمر 21-09، مجلة المعيار، المجلد 21، العدد 2، الجزائر، 2001، ص379.

2- أنظر المادتين 28 و29 من الأمر 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

يكفي مجرد الفعل المادي للإفشاء، بل يشترط الإتيان به متعمداً مع توفر العلم التام بطبيعة الوثيقة المصنفة ومضمونها (العنصر المعنوي).[1]

ثانياً: جرائم الإفشاء غير العمدي للوثائق المصنفة:

يعرّف الخطأ غير العمدي الجنائي بأنه إخلال الموظف العمومي بواجبات الحيطة والحذر المقررة بحكم طبيعة عمله، بما يؤدي إلى إفشاء غير مقصود للمعلومات المصنفة، وقد جمع المشرع في المادة 30 صور الخطأ الجزائي، والتي تشمل الإهمال وعدم مراعاة القواعد التشريعية والتنظيمية والاحترازية المرتبطة بوظيفة الموظف.[2] وعلى سبيل المثال، إذا قام الموظف بحمل صورة لوثيقة مصنفة على جهازه الشخصي دون اتخاذ الضوابط الإجرائية اللازمة لسلامة هذه الوثائق، ثم فقد الجهاز أو سُرِقَ، فإن سلوكه قد يندرج تحت خانة «عدم مراعاة الأنظمة والقوانين»، فتتحقق بذلك المسؤولية الجنائية رغم غياب القصد الإجرامي، ويهدف تنظيم هذه الجرائم إلى تعزيز الحماية القانونية للسرية الرسمية، وضمان احترام الموظفين العموميين للمعايير الأمنية الواجبة، سواء بالامتناع عن الإفشاء العمدي أو بالحفاظ على الإجراءات الوقائية اللازمة لتفادي الإفشاء غير المقصود.

ثالثاً: جرائم إفشاء الأسرار عامة :

تشكل جريمة إفشاء السر المهني أحد أخطر صور الإخلال بالواجبات الوظيفية، وتقوم هذه الجريمة على ركن مادي يتكون من ثلاثة عناصر، أبرزها: وجود "سر مهني"، وهو كل واقعة أو معلومة ترتبط بالمصلحة الإدارية وتُعد موضوعًا للكتمان، وتُرى أن إفشاءها يؤدي إلى ضرر.

هذا التعريف مستمد من المادة 301 من قانون العقوبات، التي تشترط لقيام الجريمة أن ينصب فعل الجاني على معلومات ذات طابع سري[3]، وأن يتم إفشاء محتواها بأي وسيلة، سواء من خلال النشر أو تسريب الوثائق، دون ترخيص من السلطة المختصة، كما يتطلب القانون أن يكون مرتكب الفعل موظفًا تابعًا للجهة التي تُعد المعلومة سرًا من أسرارها.

1- محمد بن فردية، اليات حماية المعلومات والوثائق الإدارية، دراسة من خلال أحكام الأمر 21-09. المجلد 05، العدد 03، ديسمبر 2021، ص130.

2- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص 269.

3- محمد بن فردية، المرجع السابق، ص 132.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 31 لم تشترط أن تكون علاقة الموظف بالمصلحة دائمة، بل يمكن أن تكون مؤقتة، ومع ذلك تنهض مسؤوليته الجنائية إذا قام بالإفشاء غير المشروع.

نذكر على سبيل الدراسة جريمة إفشاء أسرار الدفاع الوطني:

التعريف بجريمة إفشاء أسرار الدفاع عن الدولة :

تُعد جريمة إفشاء أو إتلاف أسرار الدفاع عن الدولة من الجرائم الخطيرة التي تمس أمن الدولة وسلامتها بشكل مباشر، وتُصنّف ضمن الجرائم الماسة بمصالح الدولة العليا، وبناءً على ما تقدم يمكن تقديم **تعريف جامع لأسرار الدفاع عن الدولة على النحو التالي:** "هي كل المعلومات أو البيانات أو الوثائق التي تُعد من العناصر الجوهرية المرتبطة بالدفاع الوطني، وتمس بصورة مباشرة أو غير مباشرة مصلحة الدولة في أمنها الداخلي أو الخارجي، والتي يفرض القانون ضرورة الحفاظ على سريتها ويُحظر إفشاؤها أو إذاعتها لأي طرف غير مصرح له بذلك.[1]

وحددت المادة 66 من قانون العقوبات الجزائري صور جريمة تسريب المعلومات السرية التي تمس مصلحة الدفاع الوطني، وجاء فيها "يعاقب بالسّجن... كل حارس وكل أمين بحكم وظيفته أو بحكم صفته على معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو يمكن أن تؤدي معرفتها إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني يكون قد قام بغير قصد الخيانة أو التجسس بما يأتي:

إتلافها أو ترك الغير يتلفها: الإتلاف هو إحداث تلف أو ضرر في الشيء أو الوثيقة ال مملوك للغير يؤدي إلى إنقاص قيمته أو فقدانه كليًا.

اختلاسها: لم يُورد القانون تعريفًا صريحًا للاختلاس، غير أن الفقه والقضاء يستقران على أن مفهومه يتمثل في الاستيلاء على شيء دون موافقة مالكه أو من يملكه حيازته.[2]

إبلاغها إلى علم شخص لاصفة له بالإطلاع أو إلى علم الجمهور أو ترك الغير يبلغها.

1- ألاء ناصر حسين، المرجع السابق، ص 208.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط 19، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 313.

– ولأجل الإحاطة بمفهوم هذه الجريمة لا بد أولاً من تحديد مدلولها، ثم بيان طبيعتها القانونية، وهو ما سيتم تناوله في عناوين رئيسية:

أ– مدلول جريمة إفشاء أسرار الدفاع عن الدولة:

بعد الوقوف على ماهية أسرار الدفاع عن الدولة، سنعرف الان بجريمة إفشاء الأسرار على وجه العموم، حيث جاء بأنها: "قيام شخص بالإفصاح عمدًا عن معلومات سرية اطّلع عليها بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته، في غير الأحوال التي يُجيز فيها القانون هذا الإفشاء أو يوجبه. [1]

"وفيما يخص جريمة إفشاء أسرار الدفاع عن الدولة تحديدًا، فقد نظمها المشرع العراقي في المادة (177) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، حيث اشترط لقيام الجريمة أن يتم تسليم السر أو إتلافه لمصلحة دولة أجنبية، وتكمن خطورة هذا الشرط في ما ينطوي عليه من مساس مباشر بسيادة الدولة وأمنها القومي، إذ أن التعامل مع دولة أجنبية، سواء كانت معادية أم لا، بقصد نقل معلومات سرية تتعلق بالدفاع الوطني أو إتلافها لصالحها، **يُعد في جوهره فعلًا خيانيًا، لما يمثله من تعاون مع جهة أجنبية ضد مصالح الدولة الداخلية أو الخارجية، إن هذه الجريمة لا تقتصر على مجرد تسريب معلومات،** بل تشمل أيضًا نية الفاعل وخطورة الآثار المترتبة على فعله، مما يجعلها من أشد الجرائم تهديدًا لأمن الدولة، ويبرر التشدد في العقوبة المقررة لها.[2]

ب– الطبيعة القانونية لجريمة إفشاء أسرار الدفاع عن الدولة:

تُصنّف جريمة إفشاء أو إتلاف أسرار الدفاع عن الدولة ضمن الجرائم ذات الطبيعة الخاصة والتي تندرج في إطار الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي، وتمتاز هذه الجريمة بعدة خصائص قانونية تميّزها عن غيرها من الجرائم التقليدية.

1– محمد بن فردية، المرجع السابق، ص 132.

2– ألاء ناصر حسين، المرجع السابق، ص 210.

الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة من قبل الغير (غير الموظف العمومي)

يقصد بهذه الفئة من الجرائم تلك التي يرتكبها أشخاص لا يتمتعون بصفة الموظف العمومي، ومع ذلك قد يتورطون في أفعال تشكل مساسًا بالأمن أو السرية الإدارية، حيث تنقسم هذه الجرائم إلى فئتين هما:

أولا: جرائم تسريب المعلومات بالطريقة التقليدية

1- جنحة نشر محاضر التحقيق:

ضمن إطار سعيه لتعزيز حماية المعطيات والمعلومات ذات الطبيعة الحساسة، نص المشرع الجزائري على جريمة نشر محاضر التحقيق أو إفشاء محتواها بموجب المادة 32 حيث ورد فيها ما يلي: "يعاقب بالحبس... كل من ينشر محاضر و/أو أوراق التحريات والتحقيق القضائي أو يفشي محتواها أو يمكن من لا صفة له من حيازتها".[1]

يتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري قد أولى أهمية خاصة لسرية التحقيقات القضائية والجنائية، باعتبارها أحد المرتكزات الأساسية لضمان حسن سير العدالة، واحترام قرينة البراءة، وصون حقوق الأطراف المعنية بالتحقيق، سواء كانوا متهمين أو ضحايا أو شهودًا.

تُصنف هذه الجريمة ضمن الجرائم المرتبطة بالمساس بسرية الإجراءات القضائية، وتحديدًا ما يتعلق بمرحلة التحقيق الابتدائي أو القضائي، وهي المرحلة التي يُفترض فيها التكتم وعدم النشر حفاظًا على نزاهة الإجراءات، ومنع التأثير على الشهود، أو إفساد أدلة الإثبات، أو خلق رأي عام منحاز قبل صدور حكم قضائي نهائي.

وتكمن خطورة هذه الجريمة في أنها تمس بمبدأ السرية القضائية، وقد تتسبب في تشويه سمعة أطراف لم يُثبت تورطهم بعد، أو قد تُستعمل الوثائق المنشورة لأغراض سياسية أو شخصية تمس بمصداقية العدالة.

1- أنظر المادة 32 من الأمر 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

2- جنحة إطلاع الغير بمقابل على الوثائق المصنفة :

جاءت المادة 33 لتجرّم سلوكاً خاصاً يتمثل في إطلاع الغير على وثائق مصنفة مقابل الحصول على منفعة بقولها " يعاقب.... كل من أطلع الغير بمقابل أيا كانت طبيعته، على معلومة أو وثيقة مصنفة أو يسّر لغيره ذلك".[1]

ويمتد مفهوم "الاطلاع" هنا ليشمل الإفشاء أو النشر الموجّه إلى فرد أو مجموعة محددة من الأشخاص، دون أن يكون الأمر متعلّقاً بإفشاء عام للجمهور، ويتحقق هذا الفعل سواء من خلال تسليم نسخة من الوثيقة المصنفة، أو عبر الإبلاغ بمحتواها دون تسليم مادي لها، ويتميّز هذا الفعل عن غيره من الجرائم المماثلة بوجود عنصر المقابل، الذي لم يشترط المشرع أن يكون مادياً بالضرورة، بل يشمل أيضاً المنافع المعنوية أو أي نوع من الامتيازات.

ومن الملفت أن المشرع لم يقتصر في تجريمه على فعل "التمكين الفعلي" من الاطلاع، بل وسّع نطاق التجريم ليشمل أيضاً "أعمال التسهيل"، كأن يقوم الجاني بتمكين الغير من أدوات أو معلومات (مثل برمجيات أو رموز سرية) تسمح له بالولوج إلى هذه الوثائق، أو أن يرشد الشخص المعني إلى الطريقة التي تمكّنه من الاطلاع، وكل ذلك مقابل منفعة ما، و يعكس هذا الاتجاه التشريعي حرصاً واضحاً على تجريم كل صور السلوك المؤدي إلى اختراق سرية الوثائق المصنفة، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة أو طبيعة المقابل. [2]

3- جنحة عدم تسليم وثيقة مصنفة:

تناولت المادة 35 من ذات الأمر 21_09 جريمة الحيازة غير المشروعة للوثائق المصنفة مقرونة بالامتناع عن تسليمها للسلطات المختصة، بقولها (يعاقب ب....كل من يحوز وثيقة مصنفة دون ان يكون مؤهلا لذلك ولم تقم بتسليمها الى السلطات المعنية).[3] ويشترط لقيام هذه الجريمة توافر ركنين أساسيين:

1- أنظر المادة 33 من الأمر 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية .

2- محمد بن فردية، المرجع السابق، ص133.

3- مريم ثابت، المرجع السابق، ص29.

أولاً: أن تكون الوثيقة محل الجريمة مصنفة، ما يعني استبعاد الوثائق الإدارية العادية أو المراسلات غير المصنفة التي لا تنطوي على تهديد لمصلحة الدولة.

ثانياً: أن يمتنع الفاعل عن تسليم الوثيقة إلى الجهات المختصة بعد حصوله عليها بوجه غير مشروع وتجدر الإشارة إلى أن المشرع ربط قيام الجريمة بعدم التسليم، بحيث إذا قام الجاني بتسليم الوثيقة فوراً بعد حصوله عليها، تنتفي المسؤولية الجنائية استناداً إلى غياب الركن المادي للجريمة.

أما في حال تعدى الجاني الحيازة إلى الإفشاء أو النشر، فإن الأفعال تدخل ضمن إطار الجرائم المنصوص عليها في المادتين 28 و29، وتطبّق في هذه الحالة العقوبات الأشد الخاصة بجريمة الإفشاء العمدي أو غير العمدي للوثائق المصنفة.

4- جريمة إخفاء الوثائق المصنفة أو الأدوات المستعملة أو المتحصلة من الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية:

نصّت المادة 36 من الأمر سالف الذكر على تجريم مجموعة من الأفعال التي يقوم بها شخص من غير الفاعل الأصلي أو الشريك، وتتعلق أساساً بإخفاء الوثائق المصنفة المتحصلة من الجريمة أو الأدوات التي استُعملت أو كان يُعتزم استعمالها في ارتكاب الجريمة بقولها "دون الإخلال بالعقوبات الأشّد، يعاقب.... كل من يرتكب من غير الفاعلين أو الشركاء الأفعال التالية:

إخفاء الوثيقة المصنفة أو الأشياء أو الأدوات التي استعملت أو كانت تستعمل في الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر والأشياء أو المواد أو الأموال المتحصلة منها مع علمه بذلك"[1]

ويعد هذا التوسيع في نطاق التجريم تأكيداً من المشرع على حماية مسار العدالة، وردع كل من يساهم، ولو بطريقة غير مباشرة، في عرقلة كشف الحقيقة أو التستر على مرتكبي الجرائم ذات الصلة بالأمن والمصلحة العامة للدولة.

1- المادة 36 فقرة 1 من الأمر 21_09 المتعلق بالحماية المعلومات والوثائق السرية..

ثانيا: جرائم تسريب المعلومات باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال:

وهي من الجرائم المستحدثة حيث تضمنت المادة 63 مكرر 1 المدرجة في قانون العقوبات 24-06 على أنه " يعاقب... كل من يقوم بتسريب معلومات أو وثائق سرية تتعلق بالأمن الوطني و/ أو الدفاع الوطني و / أو الاقتصاد الوطني، عبر وسائل التواصل الاجتماعي، قصد الإضرار بمصالح الدولة الجزائرية أو باستقرار مؤسساتها".[1]

تعد هذه المادة من الإضافات التشريعية الحديثة التي تهدف إلى تعزيز الأمن القومي الجزائري في ظل التحديات الرقمية، حيث تقوم هذه الجريمة من طرف أي شخص مهما كانت صفته، فبمجرد أن يقوم بفعل النشر للمعلومات والوثائق السرية على شبكة إلكترونية أو بإحدى وسائل الإعلام والاتصال سوآءا كان النشر جزئيًا أو كليًا، قصد المساس بأمن الدولة ومصالحها كانت الجريمة، وتأتي هذه الدراسة لإبراز خطورة هذه الجريمة على أمن الدولة واستقرارها، وتوضيح العقوبات المترتبة عليها، وذلك لردع مثل هذه الجرائم، وتعزيز استقرار مؤسسات الدولة ومنع محاولات الإضرار بها.

1- المادة 63، القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 30.

المبحث الثاني: أركان جرائم تسريب المعلومات والوثائق السرية ونظامها العقابي

يتضمن القانون الجزائري مجموعة من النصوص القانونية التي تجرم تسريب المعلومات السرية والوثائق الماسة بأمن الدولة، منها الأمر 21-09 المعدل والمتمم بقانون العقوبات الذي يعدّ من القوانين الأساسية في إطار محاربة مثل هذه الجرائم.

تتعدد الأركان القانونية لتجريم تسريب المعلومات السرية في الجزائر، حيث تركز على تحديد الفعل المادي للتسريب، والنية الجنائية لدى الفاعل، والآثار التي تترتب على ارتكاب هذا الفعل، كما تحدد القوانين العقوبات المقررة، سواء كانت عقوبات جزائية أو غرامات مالية، وذلك بناءً على خطورة الجريمة ومدى تأثيرها على الأمن العام أو مصالح الدولة.

يتناول هذا المبحث دراسة أركان جرائم تسريب المعلومات والوثائق السرية في التشريع الجزائري مع تحليل للنظام العقابي الذي أقرته الدولة لمكافحة هذه الجرائم.

المطلب الأول: أركان جرائم تسريب المعلومات والوثائق السرية الماسة بأمن الدولة

تتطلب هذه الجرائم كغيرها من الجرائم توافر الركن المادي والركن المعنوي المكون لها بالإضافة إلى الركن المفترض المتمثل في صفة الفاعل "الموظف العمومي " أو " غير الموظف" أو من في حكمه كالشخص المؤتمن بحكم الواقعة أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليه وأفشاها في غير الحالات.[1]

الفرع الأول: الجرائم المرتكبة من الموظف العمومي

في النظام القانوني الجزائري، يُعدُّ الموظف العمومي جزءًا أساسيًا من الهيكل الإداري للدولة، لكن ارتكاب الموظف العمومي للجرائم يُمثل خروجًا عن الواجبات القانونية والوظيفية التي يُلزمه بها القانون.

في هذا الفرع سنتناول بالتحليل الأركان القانونية التي تشكل الجرائم المرتكبة من طرف الموظف العمومي:

1- تومي يحي، الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية، على ضوء القانون 21-09، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص 270.

أولاً: أركان جريمة الإفشاء العمدي للمعلومات والوثائق الإدارية المصنفة

1. الركن المادي:

يُعد الركن المادي من الأركان الجوهرية في تكوين الجريمة، حيث يتمثل في الجانب الملموس من السلوك الإجرامي، أي ذلك الفعل أو الامتناع الذي يحرّكه الجاني ويجرّمه القانون، وبالرجوع إلى جريمة الإفشاء العمدي للمعلومات والوثائق الإدارية المصنفة، كما نظمها الأمر رقم 21-09، فإن هذا الركن يتجسد من خلال جملة من الأفعال الإيجابية التي تُرتكب من قبل الموظف العمومي(صفة الجاني) وتؤدي إلى الإضرار بسرية الوثائق والمعلومات المصنفة، [1]ويتحقق هذا الركن بتوافر العناصر المادية التالية:

- محل الجريمة:

يُلاحظ أن المشرع الجزائري قد ميّز بين أنواع الوثائق محل الإفشاء، حيث تناول في الفقرة الأولى من المادة 28 من الأمر 21-09 الوثائق المصنفة ضمن فئة "توزيع محدود"، بينما تناولت المادة 29 من ذات الأمر الوثائق المصنفة تحت "واجب الكتمان"، في حين خصّت الفقرة الثانية من المادة نفسها بالحديث عن الوثائق المصنفة "سري" أو "سري جداً"[2]، وعليه، فإن الجريمة تقوم متى توافر محلها والمتمثل في إحدى الوثائق الإدارية المصنفة، وتجدر الإشارة إلى أن **نوع الوثيقة لا يؤثر على توافر أركان الجريمة**، بل ينعكس أثره على **العقوبة المقررة قانوناً**.

- السلوك الإجرامي:

يتجلى السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في قيام الموظف العمومي بأفعال إيجابية، صريحة ومباشرة، تمثل مساساً بسرية المعلومات أو الوثائق التي تقع تحت يده بحكم وظيفته، وقد حدد المشرع هذا السلوك بدقة من خلال الأفعال التالية:[3]

النشر: أي تعميم محتوى الوثيقة أو المعلومة المصنفة للغير أو للرأي العام، سواء عبر وسائل الإعلام التقليدية أو الرقمية أو عبر وسائط إلكترونية.

1- شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص 147.

2- راجع المبحث الأول تعريف الوثائق المصنفة.

3 - محمد بن فردية، المرجع السابق، ص130.

الإفشاء: ويعني نقل أو تسريب محتوى المعلومة المصنفة إلى شخص لا يملك الحق القانوني في الاطلاع عليها، سواء تم ذلك شفهياً أو كتابياً أو إلكترونياً.

إطلاع الغير: أي تمكين شخص غير مخول قانونًا من الاطلاع على الوثائق أو المعلومات المصنفة، ولو لم يتم نقلها أو تسريبها بشكل دائم.

السماح بأخذ صورعن المعلومات أو الوثائق: ويشمل هذا العنصر تمكين الغير من نسخ أو تصوير أو تسجيل المعلومات أو الوثائق المصنفة بأي وسيلة كانت، سواء تم ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر صراحة أو ضمنًا.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يقصر السلوك الإجرامي على النشر أو الإفشاء المباشر، بل وسّعه ليشمل حتى مجرد التمكين أو السماح للغير، وهو ما يعكس حرصه البالغ على توفير أقصى درجات الحماية للوثائق الإدارية المصنفة، وذلك بالنظر إلى خطورة النتائج المحتملة المترتبة عن تسريبها وبالتالي فإن الركن المادي في هذه الجريمة لا يقتصر على تحقق النتيجة الإجرامية (أي وصول المعلومة إلى شخص غير مخول)، بل يكفي مجرد القيام بالسلوك المحظور قانونًا، حتى ولو لم يترتب عنه ضرر فعلي، ما دام أن الفعل يمثل بحد ذاته إخلالاً بالسرية المفروضة قانونًا.[1]

2. الركن المعنوي:

في جريمة الإفشاء العمدي للمعلومات والوثائق الإدارية المصنفة يُعد الركن المعنوي أحد الأركان الأساسية التي لا تكتمل الجريمة بدون توافره، إذ يمثل العلاقة النفسية التي تربط بين الفعل المجرّم ونية الفاعل، ويأخذ الركن المعنوي في التشريع الجنائي صورتين رئيسيتين: القصد الجنائي في الجرائم العمدية والخطأ غير العمدي في الجرائم غير العمدية، وفيما يتعلق بجريمة الإفشاء العمدي للمعلومات والوثائق الإدارية المصنفة، فهي من الجرائم العمدية التي لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي العام، الذي يُعد جوهر الركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم.

1- مريم ثابت، المرجع السابق، ص 20.

يُعرّف القصد الجنائي بأنه: اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل الإجرامي مع علمه بكافة العناصر المكونة له وفقًا للنص القانوني،[1] ويتكون هذا القصد من عنصرين أساسيين:

الإرادة: وهي تمثل العنصر الإيجابي في السلوك الإجرامي، حيث تتجه إرادة الجاني بشكل واعٍ ومدرك إلى ارتكاب الفعل المجرّم، أي إلى إفشاء المعلومات أو الوثائق المصنفة، رغم علمه بطبيعتها المحمية قانونًا.

العلم: ويقصد به علم الجاني بكون الوثيقة أو المعلومة التي قام بإفشائها مصنفة وتخضع لدرجة من السرية، وأن القانون يمنع إفشاءها أو نشرها أو اطلاع الغير عليها، [2]ومع ذلك يمضي في سلوكه الإجرامي بإرادة حرة ومدركة، ومن ثم، فإن تحقق القصد الجنائي في جريمة الإفشاء العمدي يعني أن الجاني كان يعلم بطبيعة الوثائق المصنفة وبالطابع السري الذي يخضع له تداولها، إلا أنه تعمد مع سبق الإصرار نشرها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها، بما يشكل خرقًا متعمدًا للواجبات المهنية والإدارية المنوطة به، وهذا ما يُميز هذه الجريمة عن باقي صور الإهمال أو الخطأ، ويبرر جسامة العقوبة المقررة لها.

ثانيا: أركان جريمة الإفشاء غير العمدي للمعلومات والوثائق الإدارية المصنفة:

بالرجوع إلى نص المادة 30 من الأمر 21-09 المتعلق بجريمة الإفشاء غير العمدي للمعلومات والوثائق الإدارية المصنفة،[3] يتضح بجلاء أن هذه الجريمة تقوم على نفس الأركان التي تقوم عليها جريمة الإفشاء العمدي، والمتمثلة في صفة الجاني، والسلوك الإجرامي، ومحل الجريمة، مع اختلاف بين الجريمتين في **الركن المعنوي فقط**، حيث تتمثل الصورة الأولى في الإفشاء العمدي، بينما تتعلق الصورة الثانية بالإفشاء غير العمدي.

يشترط لقيام جريمة الإفشاء العمدي توافر **القصد الجنائي**، كما تم بيانه سابقاً، أي أن يكون الموظف على علم بطبيعة المعلومات المصنفة ويقصد إفشاءها، أما في حالة الإفشاء **غير العمدي**، فإن

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 142.

2- سعاد أجعود، المرجع السابق، ص 635.

3- أنظر المادة 30 من الأمر 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

الجريمة تقوم **بمجرد إخلال الموظف العمومي بواجباته القانونية**، سواء بعدم مراعاة الأحكام التشريعية أو التنظيمية، أو بإهماله للقواعد الاحترازية المرتبطة بطبيعة مهامه أو وظائفه، مما يشكل إخلالاً بواجبات الحيطة والحذر المفروضة عليه.

ويُعد الموظف في هذه الحالة مسؤولاً جزائياً **إذا ترتب عن سلوكه نتيجة جرمية كان بإمكانه توقعها وتفاديها**، أي أن خطأه يكمن في تجاوزه لما تفرضه عليه طبيعة وظيفته من احتياطات.

وبالرجوع إلى **المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري**، نجد أنها تناولت صور الخطأ الجزائي، ومنها الإهمال وعدم احترام القوانين والأنظمة، وهي ذات المعاني التي أشار إليها المشرع في المادة 30 من الأمر 21-09 بعبارة "عدم مراعاة الموظف العمومي الأحكام التشريعية أو التنظيمية أو القواعد الاحترازية المرتبطة بطبيعة مهامه أو وظائفه".[1]

ثالثا: أركان جريمة إفشاء أسرار

اختلف الفقه الجنائي في تحديد أركان الجريمة بشكل عام، حيث ذهب فريق إلى أنها تتكون من ثلاثة أركان: **الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي**، في حين يرى فريق آخر أن أركان الجريمة تتلخص في ركنين أساسيين فقط، هما **الركن المادي** و **الركن المعنوي**، دون الحاجة إلى الركن الشرعي.[2]

1. الركن المادي:

يتمثل الركن المادي للجريمة في **سلوك إجرامي يتمثل إما في ارتكاب فعل يجرّمه القانون، أو في الامتناع عن القيام بفعل يوجبه القانون**، وتكمن أهمية هذا الركن في أنه لا تُتصور جريمة ولا يُفرض عقاب دون توافره، إذ لا يعترف القانون بأي جريمة في غياب الركن المادي.

وانطلاقًا من ذلك، ولأغراض دراسة الركن المادي لجريمة **إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد**، سنقسّم هذا الركن إلى ثلاثة عناصر، على النحو الآتي:

1- محمد بن فردية، المرجع السابق، ص 134.

2- ألاء ناصر حسين، المرجع السابق، ص 211.

السلوك الإجرامي:

هو الفعل الخارجي الذي يجرّمه القانون، سواء أكان **إيجابيًا** (كالإفشاء المباشر) أو **سلبيًا** (كالامتناع عن منع الإفشاء عند وجود واجب قانوني).

في جريمة إفشاء أسرار الدفاع، يتمثل السلوك الإجرامي في:

نقل أو إفشاء معلومات مصنفة سرية تتعلق بأمن الدولة، ويُعد الإفشاء قائماً حتى لو كان **جزئياً أو ناقصاً**، وسواء تم لمرة واحدة أو تكرّر، ما دام السر يحتفظ بطبيعته الدفاعية.

"إتلاف أو اختلاس مستندات أو معلومات أو وثائق أو ترك الغير يتلفها أو يختلسها أو يأخذ صورة منها.

إبلاغ هذه المعلومات إلى علم شخص لا صفة له بالاطلاع"[1]

النتيجة:

النتيجة هي الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي، ولها **مدلولان:**

مادي: ويتمثل في نقل أو إفشاء فعلي للسر.

قانوني: تمثل في الاعتداء على حق الدولة في حماية أسرارها الدفاعية.

لا تتحقق الجريمة تامة إلا إذا تحققت النتيجة بكلا مدلوليها، خاصة عند إفشاء السر لدولة أجنبية أو جهة تعمل لمصلحتها.

1- راجع المادة 66 من قانون العقوبات الجزائري 24-06.

العلاقة السببية

العلاقة السببية هي **الصلة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية.**

تتحقق هذه العلاقة عندما يكون الفعل الإجرامي هو السبب المباشر في وقوع النتيجة، أما إذا تدخلت عوامل خارجية مستقلة كلياً عن فعل الجاني، فإن **رابطة السببية تنقطع**، ولا يُسأل الجاني جزائيًا.[1]

2. الركن المعنوي:

هو الجانب النفسي للجريمة، ويعكس العلاقة بين **نية الجاني** و**السلوك المادي** المكوّن للجريمة، لا يمكن قيام المسؤولية الجنائية دون توفر هذا الركن، لأنه يُظهر ما إذا كان الجاني يستحق العقاب بناءً على إدراكه وطبيعة دوافعه عند ارتكاب الفعل.[2]

ينقسم الركن المعنوي إلى **صورتين رئيسيتين:**

- **القصد الجنائي (الإفشاء العمدي):**

القصد الجنائي يتحقق بتوافر **العِلم والإرادة:**

العِلم: أن يكون الجاني على دراية بطبيعة الفعل، بخطورته، وبالنتيجة المترتبة عليه، أي أن يعلم أن فعله يُفضي إلى كشف سر من أسرار الدفاع.

الإرادة: أن يوجه الجاني إرادته لإفشاء السر، مدركًا للعواقب، ومعتزمًا تحقيق تلك النتيجة.

لا يتحقق القصد الجنائي إذا كان الفاعل **مُكرَهًا** أو **مجهلًا بخطورة الفعل**، ما يرفع عنه المسؤولية الجنائية رغم تحقق الركن المادي[3].

1- ألاء ناصر حسين، المرجع السابق ص 215.

2- عبد الفتاح عبد الله الصيفي، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 233.

3- الاء ناصر حسين، المرجع السابق، ص215.

ا. **الخطأ غير العمدي (الإفشاء بالإهمال)**

الخطأ يُقصد به ارتكاب الفعل دون قصد النتيجة، ولكن مع **إمكانية توقعها** من شخص واجب عليه توخي الحذر، ويتجسد في حالتي:

الإهمال: عدم اتخاذ الحيطة التي يفرضها القانون.

الرعونة أو التهاون: التصرف بشكل غير مسؤول في موقف يتطلب يقظة.

يشترط لقيام المسؤولية بناء على الخطأ:

- أن يتوفر **التزام قانوني** على الفاعل باتخاذ الحذر.
- أن يؤدي هذا الإخلال إلى **نتيجة جرمية محددة.**
- أن توجد **علاقة سببية** بين الإهمال والنتيجة.

المشرع الألماني اعتبر جريمة إفشاء الأسرار قائمة حتى لو كانت بالإهمال، بينما **المشرع العراقي** لم يجرم الإفشاء غير العمدي، بخلاف المشرع **المصري** الذي وسّع الحماية القانونية ليشمل حتى الخطأ غير العمدي.[1]

الفرع الثاني: أركان الجرائم المرتكبة من الغير

تُعد الجرائم المرتكبة من الغير من الجرائم التي تخضع لقانون العقوبات، وتتميز بأن الفعل الجرمي فيها يمكن أن يرتكبه أي شخص طبيعي أو معنوي، دون النظر إلى وجود علاقة وظيفية أو عقدية بين الجاني والمجني عليه، ويُستمد ذلك من المبادئ الأساسية التي تحكم المسؤولية الجنائية حيث يُعاقب كل من يرتكب جريمة، بغض النظر عن وضعه أو مركزه القانوني.

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 130.

وفي هذا الفرع سنرى بعض أركان الجرائم التي يتسبب بها الغير موظف:

أولا: جرائم تسريب المعلومات بالطريقة التقليدية :

تعد جرائم تسريب المعلومات بالطريقة التقليدية من أبرز صور الجرائم التي تهدد أمن الدولة في العديد من القطاعات، سواء الحكومية أو الخاصة، وتشمل هذه الجرائم تسريب الوثائق والمعلومات الحساسة عن طريق وسائل غير تكنولوجية، مثل تسريب الوثائق الورقية، أو التحدث عن معلومات سرية في الأماكن العامة أو إلى أشخاص غير مخولين، وهذا ما سنتناوله في هذا الجزء:

1. **أركان جنحة نشر محاضر التحقيق:**

تعد محاضر التحقيق من الوثائق القضائية ذات الطبيعة السرّية، والتي تهدف إلى ضمان حسن سير العدالة، سندرس الأن جميع الأركان التي تقوم عليها هذه الجنحة:

أ.**الركن المادي:**

تطرقت المادة 32 من هذا الأمر محل الدراسة إلى جنحة نشر محاضر التحقيق، محددة بذلك الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة،[1] ويتمثل ذلك في أحد الأفعال الثلاثة التالية:

- **السلوك الإجرامي:**

يتجسد السلوك الإجرامي في:

النشر: ويقصد به توزيع الوثائق ذات الصلة بمحاضر التحقيق على جمهور غير محدد، بما يؤدي إلى إخراجها عن نطاق التداول المشروع.

الإفشاء: وهو إبلاغ الغير بمحتوى تلك الوثائق أو المعلومات التي تتضمنها، سواء شفوياً أو كتابياً أو بأي وسيلة أخرى، دون أن يكون مفوضًا بذلك.

التسليم إلى غير ذي صفة: ويتمثل هذا الفعل في منح الوثائق أو المحاضر إلى أشخاص لا يملكون الصفة القانونية للاطلاع أو الحيازة، بما يشكل مخالفة صريحة لأحكام السرية القانونية والإجرائية.

1- انظر نص المادة 32 من الأمر 21-09.

ويُلاحظ أن المشرع لم يفرق في تجريم هذه الأفعال بين من يرتكبها من الداخل (موظف عمومي) أو من الخارج (شخص من الغير)، طالما أن السلوك المادي يمس بسرية التحقيق ويعرضه للخرق دون سند قانوني.[1]

- صفة الجاني

لا يُشترط في الجاني أن يكون موظفًا عامًا أو قاضي تحقيق أو ضابط شرطة قضائية، إذ يمكن أن يكون أي فرد عادي، أو صحفي، أو ناشط على وسائل الإعلام أو الإنترنت، طالما حصل على الوثيقة ونشرها أو أفشى محتواها دون صفة قانونية، كما تشمل الجريمة كل من يتواطأ أو يسهل وصول الغير إلى هذه الوثائق دون أن يكون له الحق القانوني في ذلك.

- محل الجريمة

ينصب محل الجريمة على محاضر التحقيق، أوراق التحريات، أو كل وثيقة رسمية تتعلق بإجراءات قضائية جارية، وتشمل كذلك المحاضر التي لم تُعلن أو تُناقش أمام هيئة قضائية علنية، ويشترط أن تكون هذه الوثائق ضمن نطاق السرية القضائية.[2]

ب: الركن المعنوي

تُعد جريمة نشر محاضر التحقيق من الجرائم العمدية، إذ لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي العام والذي يتمثل في:

علم الجاني بأن الوثائق أو المعلومات محل النشر أو الإفشاء تتعلق بتحقيق قضائي وأنها ذات طبيعة سرية.

إرادة الجاني في القيام بفعل النشر أو الإفشاء رغم علمه بذلك، دون صفة أو ترخيص قانوني.

1- انظر المادة 32 من الأمر 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

2- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2010 ص 28.

2. **جنحة إطلاع الغير بمقابل على الوثائق المصنفة:**

تقوم هذه الجنحة على أركان هي:

أ. **الركن المادي:**

يتحقق الركن المادي لجريمة إطلاع الغير بمقابل على الوثائق المصنفة والذي تناولته المادة 33 من الامر 21-09 المعدل والمتمم بقانون العقوبات، وهذا من خلال توافر عناصر محددة، أبرزها السلوك الإجرامي ومحل الجريمة ، وهي عناصر اساسية لقيامها وهذا ما سندرسه الان:

- **السلوك الإجرامي:**

تقوم هذه الجريمة على ارتكاب الجاني أحد الأفعال التالية:

إطلاع الغير على المعلومات أو الوثائق المصنفة: ويتحقق هذا السلوك إما عن طريق إفشاء مضمون الوثيقة أو نشرها، شريطة أن يتم ذلك لفائدة شخص أو مجموعة محددة من الأشخاص دون تعميمها على الجمهور، وقد يتحقق هذا الفعل كذلك من خلال تسليم نسخة من الوثيقة أو مجرد الإبلاغ بمحتواها دون تسليم مادي.

تسهيل اطلاع الغير على المعلومات أو الوثائق المصنفة: ويتمثل هذا السلوك في تمكين الغير من الوصول إلى الوثائق المصنفة، وذلك عبر توفير وسائل تقنية مثل برامج أو رموز سرية تتيح الاطلاع على محتواها.[1]

أن يتم ذلك بمقابل: تتميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم المرتبطة بالإفشاء أو التسهيل بضرورة أن يتم السلوك الإجرامي مقابل منفعة، سواء كانت مادية أو معنوية، ويُعد هذا العنصر شرطًا جوهريًا لقيام الجريمة، على الرغم من أن المشرع لم يُحدد صراحة طبيعة هذا المقابل.
محل الجريمة: ينصب الفعل الإجرامي في هذه الجريمة على معلومات أو وثائق مصنفة، وفقًا للتصنيف الذي حدده القانون المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

1- محمد بن فردية، المرجع السابق، ص 133.

ب – الركن المعنوي

تُعد جريمة إطلاع الغير بمقابل على الوثائق المصنفة من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام، ويتجلى هذا القصد في علم الجاني بأن الفعل الذي أقدم عليه يُخالف أحكام القانون، لكونه يتعلق بوثائق أو معلومات مصنفة تخضع للحماية القانونية، ومع ذلك تنصرف إرادته إلى ارتكاب السلوك الإجرامي عن وعي وإدراك بطبيعته غير المشروعة.[1]

3. **جنحة عدم تسليم وثيقة مصنفة:**

نصّ المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 35 من الأمر رقم 21-09، وبالرجوع إلى منطوق هذه المادة، يتضح أن قيام هذه الجريمة يستوجب توافر أركان أساسية، وهي:

ا – الركن المادي:

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من عنصرين رئيسيين:

– **السلوك الإجرامي:** يتمثل الفعل الإجرامي في:

حيازة غير مشروعة لوثيقة مصنفة: ويُقصد بها امتلاك الشخص لوعاء الوثيقة المصنفة والاطلاع على محتواها دون أن يكون له الحق القانوني في ذلك، سواء تم الحصول عليها بوسيلة مباشرة أو غير مشروعة.[2]

الامتناع عن تسليم الوثيقة للسلطات المعنية: لا يكفي مجرد الحيازة غير المشروعة، بل يجب أيضًا أن يمتنع الجاني عن تسليم الوثيقة المصنفة إلى الجهات المختصة، ويُعد التسليم في هذه الحالة سببًا في انتفاء السلوك الإجرامي، إذ يعكس رغبة الجاني في تصحيح الوضع غير القانوني.[3]

– **محل الجريمة:** يتمثل محل الجريمة، وفقًا لما أشار إليه المشرع صراحة في "الوثيقة المصنفة"، أي تلك التي تندرج ضمن فئات الوثائق التي تمس بأمن الدولة أو النظام العام والتي تخضع لحماية خاصة

1– مريم ثابت، المرجع السابق، ص 26.

2– شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص 153.

3– محمد بن فردية، المرجع السابق، ص 133.

بموجب النصوص القانونية، ومن ثم فإن الوثائق الإدارية العادية أو المراسلات التي لا تنطوي على معلومات حساسة تخرج من نطاق هذه الجريمة.[1]

ب – الركن المعنوي

تُعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية، إذ يتطلب تحققها وجود **القصد الجنائي العام**، والذي يتكون من عنصرين:

العلم: يجب أن يكون الجاني على دراية بأن الوثيقة التي يحوزها مصنفة وتخضع لحماية قانونية خاصة وأنه غير مؤهل قانونًا لحيازتها.

الإرادة: رغم علمه بعدم مشروعية حيازته، يتجه الجاني بإرادته إلى الامتناع عن تسليم الوثيقة للسلطات المختصة، أما إذا كان يجهل تصنيف الوثيقة أو يعتقد أنه مؤهل لحيازتها، فإن القصد الجنائي ينتفي ولا تُقام الجريمة.[2]

4. **جريمة إخفاء الوثائق المصنفة أو الأدوات المستعملة أو المتحصلة من الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية:**

نصت الفقرة الأولى من المادة 36 من الأمر 21-09، المعدل والمتمم بقانون العقوبات المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، على تجريم فعل إخفاء الوثائق المصنفة أو الأدوات المتصلة بالجرائم الماسة بسرية المعلومات، و يتضح من نص الفقرة أن جريمة الإخفاء تقتضي توافر أركان محددة لقيامها وهي:

ا – الركن المادي:

يتشكل الركن المادي لهذه الجريمة من عنصرين أساسيين:

السلوك الإجرامي: يتجسد هذا السلوك في ارتكاب الجاني لفعل **الإخفاء**، ويُقصد به كل تصرف يهدف إلى إعاقة الكشف عن الحقيقة بشأن مصدر الوثيقة أو الأموال أو الأدوات، أو طبيعتها، أو كيفية الحصول

1- مريم ثابت، المادة 43، فقرة 1.

2- شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص 153.

عليها أو استعمالها أو نقلها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها. ولا يشترط أن يتم الإخفاء بوسائل غير مشروعة، بل يمكن أن يتحقق بوسائل تبدو مشروعة، مثل: شراء الممتلكات المتحصلة من الجريمة، أو الحصول عليها عن طريق الهبة، أو استلامها كوديعة.

ويُشترط في مرتكب الإخفاء أن يكون **شخصًا من غير الفاعلين الأصليين أو الشركاء** في الجريمة الأصلية المتعلقة بسرية المعلومات، فإذا كان الفاعل هو من ارتكب الجريمة الأصلية، فإن فعله لا يُعتبر إخفاءً، بل يُعاقب على الجريمة الأصلية ذاتها.[1]

محل الجريمة: يشمل محل الجريمة وفقًا للمادة 36ما يلي:

الوثائق المصنفة التي تخضع لحماية قانونية خاصة بسبب طبيعتها السرية.

الأدوات أو الأشياء التي استُعملت أو كان يُعتزم استعمالها في ارتكاب إحدى الجرائم المتعلقة بسرية الوثائق.

المتحصلات الجرمية، والتي قد تكون مواد، أدوات، أو أموال، بشرط أن تكون ناتجة عن جريمة تمس بسرية المعلومات والوثائق الإدارية، ومرتكبة من طرف شخص غير مرتكب فعل الإخفاء.

ب – الركن المعنوي

تصنف هذه الجريمة ضمن **الجرائم العمدية،** والتي يشترط لقيامها توافر **القصد الجنائي العام.** ويتحقق هذا القصد بعنصرين:

العلم: أن يكون الجاني على علم بأن الوثيقة أو الأشياء أو الأدوات أو الأموال محل الإخفاء هي ناتجة عن جريمة، أو استُعملت أو كان سيُستعملها في ارتكاب جريمة متعلقة بسرية المعلومات.

1– بن ملوكة كوثر، جنحة إخفاء الأشياء في القانون الجنائي للأعمال، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2010.

الإرادة: أن تتجه إرادة الجاني رغم علمه بذلك إلى إخفاء هذه الممتلكات أو حجبها أو التعامل معها بما يعيق اكتشاف حقيقتها أو مصدرها.[1]

ثانيا: جرائم تسريب المعلومات باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال

تُصنَّف جرائم تسريب المعلومات باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال، ضمن الجرائم الإلكترونية الحديثة التي تشكل تهديدًا مباشرًا لأمن المعلومات، وخصوصية الأفراد، وسلامة المؤسسات مما فرض على التشريعات الجنائية ضرورة مواكبة هذا التطور لمواجهتها بفعالية.

1- جريمة تسريب المعلومات أو الوثائق السرية عبر وسائل التواصل الاجتماعي:

تُعد جريمة تسريب المعلومات أو الوثائق السرية عبر وسائل التواصل الاجتماعي من الجرائم **المستحدثة** في التشريع الجزائري، وقد تم إدراجها بموجب المادة 63 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل بقانون العقوبات، وتتمثل أركانها فيما يلي:

أ- **الركن المادي:**

يتجسد الركن المادي لهذه الجريمة في العناصر التالية:

فعل النشر أو التسريب: يتمثل السلوك الإجرامي في قيام الجاني بنشر أو تسريب معلومات أو وثائق تُصنف على أنها سرية وتتعلق بقطاعات حساسة كالأمن الوطني، الدفاع الوطني، أو الاقتصاد الوطني وذلك عبر وسيلة إلكترونية، مثل مواقع التواصل الاجتماعي، أو عبر أي وسيلة اتصال أخرى.[2]

وسيلة التسريب: يجب أن يتم التسريب من خلال وسيلة تكنولوجية، كشبكة الإنترنت، أو وسائط الإعلام الرقمي، سواءً كانت منصات مفتوحة أو مغلقة.

الطبيعة السرية للمعلومة: يجب أن تتعلق المعلومات أو الوثائق المسرّبة بمواضيع تصنف على أنها حساسة وتمس أحد المجالات الأساسية الثلاث: الأمن الوطني، الدفاع الوطني، أو الاقتصاد الوطني.

1- محمد بن فردية، المرجع السابق، ص 133.

2- عبد العزيز سعد، الجرائم الإلكترونية والمسؤولية الجنائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2020 ص 145.

- صفة الجاني:

لا يُشترط في الجاني أن يكون موظفًا عامًا أو مسؤولًا رسميًا، إذ يمكن أن يكون **أي شخص**، بما في ذلك الأفراد العاديين، طالما قام بفعل النشر أو التسريب مع العلم بالطابع السري للمعلومة وبنية الإضرار ويُعتبر هذا توسعًا في نطاق التجريم، يهدف إلى شمول كل من قد يشارك في تسريب المعلومات الحساسة، سواء حصل عليها بصفته الرسمية أو بطرق غير مشروعة.[1]

- السلوك الإجرامي:

يتمثل السلوك الإجرامي في أي فعل يؤدي إلى تسريب أو نشر معلومات سرية عبر وسيلة إلكترونية بصرف النظر عن حجم المعلومات أو شكلها، ويشمل ذلك:

نسخ الوثائق السرية وتحميلها على الإنترنت.

إرسالها إلى جهات غير مخولة عبر البريد الإلكتروني أو الرسائل المشفرة.

نشر محتواها على منصات التواصل (مثل فيسبوك، تويتر، تيليغرام) ...

ب- الركن المعنوي:

تُعد الجريمة عمدية، إذ تتطلب توافر **القصد الجنائي**، ويتجلى في:

العلم: أن يكون الجاني على علم بأن الوثائق أو المعلومات موضوع النشر تُعد سرية، وأن نشرها عبر الإنترنت يُشكل تهديدًا للأمن أو لمصالح الدولة.

الإرادة: أن تتجه إرادة الجاني إلى نشر هذه المعلومات مع **نية الإضرار بمصالح الدولة أو زعزعة استقرار مؤسساتها**، وبالتالي لا يكفي مجرد النشر العرضي أو بحسن نية لقيام الجريمة، بل لا بد من توافر نية خبيثة للإضرار.[2]

1- انظر المادة 63 مكرر 1 من قانون العقوبات 24-06.

2- سعاد أجعود، المرجع السابق، ص 635.

المطلب الثاني: العقوبات المترتبة على جرائم تسريب المعلومات والوثائق السرية الماسة بأمن الدولة

لقد قرر المشرع الجزائري جملة من الأحكام الزجرية لحماية سرية المعلومات والوثائق الادارية من أي اعتداء يهدف إلى النيل من حرمتها، واستغلالها في غير المقاصد التي أصدرت من أجلها، تجسدت تلك الأحكام في صورة عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

دراستنا لتلك العقوبات المقررة للجرائم الواردة في القانون 24-06 لا تكون مجرد دراسة وصفية للنصوص المتضمنة لهذه العقوبات بل سنحاول تحليلها للوصول إلى السياسة العقابية التي انتهجها المشرع الجزائري لمواجهة هذه الجرائم والحد منها سواء كانت مرتكبة من طرف الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي.

وهذا ما سندرسه في هذا المطلب:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

جاء في نص المادة 66 من قانون العقوبات " يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة كل حارس وكل أمين بحكم وظيفته أو بحكم صفته على معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو يمكن أن تؤدي معرفتها الى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني يكون قد قام بغير قصد الخيانة أو التجسس بما يأتي:

إتلافها أو اختلاسها أو ترك الغير يتلفها أو يختلسها أو أخذ صور منها أو ترك الغير يأخذ صورا منها.

إبلاغها إلى علم شخص لا صفة له في الاطلاع عليها أو علم الجمهور أو ترك الغير يبلغها.

وفي الفقرة 04 من نفس المادة جاء فيها ""... و تكون العقوبة بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا كان الحارس أو الأمين قد ارتكب الجريمة برعونة أو بغير حيطة أو بعدم تبصر أو بإهمال أو بعدم مراعاة الأنظمة""[1].

1- عبدلي حمزة، المسؤولية الجزائية عن افشاء اسرار الوظيفة العمومية، أطروحة دكتوراه، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1 2019-2020،ص126.

حيث يتبين من خلال نص المادة أن المشرع قد شدد العقوبة عندما يكون محل الإفشاء أسرار تتعلق بالدفاع الوطني، نظرا لما تشكله هاته الأخيرة من خطر على سلامة وأمن الدولة، حيث يؤدي إفشاؤها إلى مخاطر بالغة الأهمية لا تقتصر على فرد من الأفراد أو مرفق من المرافق العامة، ولكن تتعدى ذلك لتمس بكيان الدولة ككل.

وتتمة لهاته الأهمية فإن الموظف العمومي لا يعفى من المسؤولية الجزائية حتى ولو كان هذا الإفشاء ناتجا عن إهمال أو عدم احتياط، حيث يعاقب الموظف العمومي على ذلك، ولكن مع تخفيف العقوبة فقط دون الإعفاء منها.

والملاحظ أن المشرع لم ينص في مجال إفشاء أسرار الدفاع الوطني على العقوبات المالية حيث اكتفى بالعقوبة السالبة للحرية المتمثلة في السجن المؤقت دون النص على الغرامة سواء اختياريا أو وجوبي.

بالنسبة لتصور الاشتراك في جريمة إفشاء الأسرار، نصت المادة 41 من قانون العقوبات المعدل والمتمم على أنه "... يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

كما نصت المادة 42 على أنه" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك". فيتضح من خلال هاته النصوص القانونية، أن المشرع لم يعين جريمة أو جرائم بعينها تطبق عليها أحكام المادتين سابقتي الذكر .

كما أن المشرع أيضا لم يخص جريمة إفشاء الأسرار بأحكام خاصة في مجال المساهمة أو الاشتراك في الجريمة وبذلك يسري حكم الشريك والمساهم على جريمة إفشاء الأسرار وفقا للعقوبة التي نصت عليها المادة 44 من قانون العقوبات.

وبعد ما تم ذكره في مجال اعتبار جرائم إفشاء الأسرار من جرائم الصفة بحيث لا تقوم إلا إذا كان الفاعل الأصلي ذو وظيفة عمومية، فإن هذا لا ينطبق على الشريك في الجريمة.

بحيث يمكن أن يكون شخصاً عادياً، طالما أن المشرع في قانون العقوبات لم يخص جريمة إفشاء الأسرار بقواعد خاصة في مجال الاشتراك في الجريمة.

وجاء في المادة 63 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري 24-06 " يعاقب بالسجن المؤقت من عشرين سنة الى ثلاثين سنة ، كل من يقوم بتسريب معلومات أو وثائق سرية تتعلق بالأمن الوطني و/ أو الدفاع الوطني و/ أو الاقتصاد الوطني، عبر وسائل التواصل الاجتماعي قصد الإضرار لصالخ الدولة الجزائرية أو باستقرار مؤسساتها.[1]

تشكل هذه المادة استجابة قانونية لتنامي **التهديدات الرقمية والمعلوماتية** التي قد تطال الأمن القومي، إذ تسعى لحماية **السرية والمصلحة العليا للدولة الجزائرية** من أي تسريب غير مشروع للمعلومات الحساسة عبر الفضاء الإلكتروني، ولا سيما عبر **وسائل التواصل الاجتماعي** التي أصبحت من أبرز وسائل النشر السريع وغير المنضبط، لذلك شدد المشرع بعقوبة المؤبد لكل من بقوم بتسريب المعلومات والوثائق السرية الماسة بالأمن الوطني والدفاع الوطني.

وجاء في المادة 67 من قانون العقوبات " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل شخص عدا من ذكروا في المادة 66 يكون بغير قصد الخيانة أو التجسس قد ارتكب الأفعال الأتية:

1- الاستحواذ على معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو يمكن أن تؤدي معرفتها إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني.

2 – إتلاف أو اختلاس مثل هذه المعلومات أو الاشياء أو المستندات أو التصميمات أو ترك الغير يأخذ صورا منها.

3 – إبلاغ مثل هذه المعلومات و الأشياء أو المستندات أو التصميمات إلى علم شخص لا صفة له في الاطلاع عليها أو إلى الجمهور او ترك الغير يبلغها أو توسيع دائرة ذيوعها[2].

1- المادة 63 مكرر 1، قانون العقوبات الجزائري، كما تم تعديله بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 21 فيفري 2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11.

2- عبدلي حمزة، المرجع السابق، ص 122.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة لمرتكبي جرائم المساس بسرية المعلومات والوثائق الإدارية، هناك عقوبات تكميلية تطبق على مرتكبي هذه الجرائم، وتنقسم هذه العقوبات إلى نوعين: وجوبية وجوازية.

العقوبات التكميلية الوجوبية: تتضمنها أحكام المادتين 44 و45 من الأمر 21-09 وتتمثل حسب نص المادة 44 في:

المصادرة: ويقصد بها انتقال ملكية مال أو مجموعة من الأموال إلى الدولة بصفة نهائية، وتُطبق هذه العقوبة في جرائم المساس بسرية المعلومات والوثائق، وتشمل الأجهزة والبرامج والوسائل التي استُخدمت في ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى الأموال المتحصلة منها تُعد المصادرة في هذا السياق عقوبة تكميلية وجوبية، ما يعني أن القاضي لا يملك سلطة تقديرية في النطق بها من عدمه، وإنما يجب الحكم بها متى توفرت الشروط القانونية.

ومن خلال نص المادة 44، يُشترط لتطبيق هذه العقوبة ما يلي: صدور حكم بالعقوبة الأصلية على المتهم أن تكون الأشياء محل المصادرة قد استُخدمت فعلاً في ارتكاب الجريمة.

وقد أورد المشرع الأجهزة والبرامج كأمثلة لا حصرًا، باستعماله عبارة "الوسائل المستخدمة"، ما يفتح المجال ليشمل أي وسيلة استُعملت في تنفيذ الجريمة، أياً كانت طبيعتها ومن جهة أخرى، لا يجوز أن تمس المصادرة بحقوق الغير حسن النية، أي إذا كانت الوسائل المستخدمة مملوكة لشخص غير المتهم ولا علاقة له بالجريمة، ويُستمد هذا القيد من الطبيعة القانونية للعقوبة، إذ أن المصادرة – باعتبارها عقوبة – يجب أن تكون شخصية ولا تمس إلا من ثبتت مسؤوليته.

أما في قانون العقوبات 24-06 فقد نص المشرع على عقوبات تكميلية منها:

الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: ويعرف الحرمان كعقوبة تكميلية تفرض على بعض الأشخاص نتيجة لارتكابهم جرائم معينة، ويترتب عليه فقدان أو تقييد بعض الحقوق الأساسية.

المنع من الإقامة :منع المحكوم عليه من الإقامة في مناطق معينة أو في كامل التراب الوطني .

المنع من مزاولة المهنة أو النشاط :منع المحكوم عليه من ممارسة مهن أو أنشطة معينة[1].

1- المادة 9 مكرر، بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 20 ماي 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ،ج، ر ،ج، ج، العدد 30، الصادر بتاريخ 23 ماي 2024، ص 11.

خلاصة الفصل:

في ختام هذه الدراسة حول جرائم تسريب المعلومات والوثائق الإدارية الماسة بأمن الدولة، تبيّن أن هذا النوع من الجرائم يمثّل تهديدًا حقيقيًا ومتزايدًا لاستقرار الدولة وسلامتها، خصوصًا في ظل التطور التكنولوجي الهائل وتنامي الاعتماد على الوسائل الرقمية في تداول المعلومات. لقد أبرزنا من خلال هذا البحث أن تسريب الوثائق الإدارية الحساسة، سواء كان بدافع الإهمال أو القصد الجنائي، قد يؤدي إلى كشف أسرار الدولة أو إضعاف مؤسساتها، ما يستوجب معالجة قانونية حازمة، توصلنا إلى جملة من النتائج، من أبرزها أن هذه الجرائم أصبحت ترتكب أساسًا عبر الوسائط الإلكترونية، وأن هناك ضعفًا في الوعي الوظيفي لدى بعض الموظفين، وبناءً على ذلك، توصي هذه الدراسة بضرورة مراجعة وتحديث المنظومة القانونية بما يتماشى مع التطورات الرقمية، وتشديد العقوبات على مرتكبي هذه الأفعال، وتعزيز الوعي الأخلاقي والقانوني لدى العاملين في الإدارة، مع تطوير الوسائل التقنية للرقابة داخل الإدارات الحساسة، وتفعيل آليات حماية المبلغين عن الفساد، إلى جانب تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية. إن حماية أمن الدولة تبدأ من حماية معلوماتها، وهو ما يتطلب تضافر الجهود التشريعية والإدارية والتقنية بشكل متكامل.

الخاتمة

الخاتمــة

بعد التعمق في دراسة الأحكام القانونية المنظمة لجرائم الخيانة الوطنية وتسريب المعلومات والوثائق السرية بموجب القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، يمكن استخلاص جملة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولًا: النتائج

- أظهر المشرع الجزائري وعيًا متزايدًا بخطورة تهديدات الأمن الوطني من خلال سن أحكام خاصة ودقيقة تجرّم الخيانة الوطنية وتسريب المعلومات السرية، خصوصًا في ظل التحديات الجيوسياسية والتكنولوجية المعاصرة.

- يعد التعديل بموجب القانون 24-06 استجابة قانونية للمتغيرات الدولية، لا سيما بخصوص حماية المعلومات والوثائق ذات الطابع السري المرتبطة بأمن الدولة.

- أبرزت النصوص الجديدة (وخاصة المادة 63 مكرر والمادة 66) توسعًا في مفهوم "الخيانة الوطنية" ليشمل أفعالًا لم تكن تُجرَّم سابقًا، مثل التعامل غير المشروع مع الدول الأجنبية أو المنظمات المعادية.

- تم تشديد العقوبات على كل من الفاعلين الأصليين والمشتركين، بما يحقق الردع العام والخاص ويكرّس مبدأ حماية المصالح العليا للدولة.

- رغم دقة الصياغة القانونية، إلا أن بعض المصطلحات ما تزال تحتمل التأويل، مثل: "الوثائق السرية" و"الجهة الأجنبية"، مما قد يطرح إشكالات في التطبيق القضائي.

ثانيًا: التوصيات

- ضرورة إصدار نص تنظيمي يحدد بدقة معيار "سرية المعلومات" والجهات المؤهلة لتصنيفها، تجنبًا للتوسع في التجريم وضمانًا للأمن القانوني.

- تعزيز التكوين الأمني والقانوني للأعوان والموظفين العموميين حول كيفية التعامل مع المعلومات الحساسة والالتزامات القانونية المرتبطة بها.

- توسيع نطاق التعاون بين القضاء والهيئات الأمنية لضمان فعالية التحقيقات في مثل هذه الجرائم ذات الطابع الخاص والمعقد.

- دعم سلطة القضاء بوسائل فنية وتقنية متطورة لكشف أفعال التسريب والتعاملات غير المشروعة مع الجهات الأجنبية.

– ضرورة إدراج أحكام خاصة بحماية المبلّغين عن أفعال الخيانة أو التسريب، إذا تم ذلك بحسن نية وفي إطار احترام القوانين، تعزيزًا لمبدأ الشفافية والرقابة الداخلية.

– توجيه المشرع إلى التمييز بشكل أوضح بين الخيانة الوطنية كجريمة ضد الدولة، وبين أفعال التجسس ذات الطابع العسكري أو الصناعي، لضمان دقة التصنيف القانوني.

قائمة المصادر

المراجع

- **قائمة المصادر والمراجع:**
- **قائمة المصادر:**

أولا- القرآن:

- آيات من القرآن

ثانيا- المعاجم والقواميس:

- بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، مادة "جرم"، دار صادر، ج 12، لبنان، 1970، ص105.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط3، القاهرة، 2004، ص132.

ثالثا- التشريعات والقوانين:

أ- القوانين:

1- القانون 88-09 المؤرخ في 26 يناير 1988، يتعلق بالأرشيف الوطني.
2- القانون 21-09 المؤرخ في 8 يونيو 2021، المعدل والمتمم لقانون لعقوبات، ج ر، العدد 45 المؤرخة في 09 يونيو 2021.
3- القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، من ج ر ج ج الصادرة بتاريخ 28 أبريل 2024، العدد 30.

ب- الأوامر:

1- الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل و المتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 2 مارس 2005.
2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 17 رمضان عام 1445 الموافق 27 مارس سنة 2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، الصادرة في 31 مارس 2024.

ج- المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 71-28 المؤرخ في 12 مايو 1971، المتعلق بحماية الوثائق الإدارية، ج ر ج ج العدد 40، الصادر بتاريخ 18 مايو 1971.

- **قائمة المراجع:**

أولا- الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط 19، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر.

2- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة، 2014.

3- سلامة مأمون، قانون الأحكام العسكرية، العقوبات والإجراءات ، دار الفكر العربي، القاهرة 1974.

عبد العزيز سعد، الجرائم الإلكترونية والمسؤولية الجنائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر 2020.

4- عبد الفتاح عبد الله الصيفي، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.

5- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.

6- محمد أبو زيد، جرائم إفشاء الاسرار في القانون الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017.

7- محمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، " القسم العام"، دار النهضة العربية، القاهرة 2000.

8- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

9- مسعود خثير، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر" أساليب وثغرات"، دار الهدى، الجزائر، 2010.

ثانيا: الرسائل العلمية الجامعية:

أ- الأطروحات:

1- عبدلي حمزة، المسؤولية الجزائية عن إفشاء أسرار الوظيفة العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020.

2- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة الجزائر،2010.

ب- مذكرات الماجستير:

1- ألاء ناصر حسين، جريمة إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة أحمد عبد الأمير حسين، بغداد، 2019.

2- بن ملوكة كوثر، جنحة إخفاء الأشياء في القانون الجنائي للأعمال، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2010.

3- فتيحة رصاع، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الأنترنت، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2012.

ج- مذكرات الماستر:

1- احمد مطاطلة وعزالدين بوالعينين فريال شلية، جريمة الخيانة العظمى، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2022.

2- كويسي سيدة زينب وقنو اكرام، جريمة الخيانة العظمى، مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط 2022.

3- لامية عيساني وفطيمة كعال، جريمتي الخيانة والتجسس في ظل قانون القضاء العسكري، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2021.

4- مريم ثابت، الحماية الجنائية للمعلومات والوثائق الإدارية في ظل الأمر 21-09، مذكرة ماستر قانون جنائي، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021-2022.

ثالثا: المجلات العلمية

1- تومي يحي، تومي يحي، الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية، على ضوء القانون 21-09 المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية- المجلد 07، العدد 02، 2022.

2- سعاد أجعود، تجريم التعدي على سرية المعلومات والوثائق الإدارية دراسة تحليلية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلد 15، العدد 2، 2022.

3- شريفة سوماتي، الحماية الجزائية لسرية المعلومات والوثائق الإدارية، دفاتر السياسة والقانون، مجلد 14 العدد 02، 2022.

4- طويطي عبد القادر، الجرائم الماسة بأمن الدولة -جريمة الخيانة نموذجا-، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية، 2015.

5- فواز الشاوي، مقال حول جرائم الخيانة والتجسس مواد 61 -64 من قانون العقوبات الجزائري، تم الاطلاع على هذا الموقع https://www.startimes.com

6- قروف جمال، التزامات الموظف العمومي بحماية المعلومات طبقا للأمر 21-09، مجلة المعيار المجلد 21، العدد 2، الجزائر، 2001.

7- محمد بن فردية، اليات حماية المعلومات والوثائق الإدارية، دراسة من خلال أحكام الأمر 21-09. المجلد 05، العدد 03، ديسمبر 2021.

8- نجاة بن مكي ومحمود بوقطف، "الخيانة العظمى جريمة ماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري" مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، فيفري 2014.

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر وتقدير	//////////
وإهداء	//////////
مقدمة	**01**
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجرائم الخيانة	**04**
المبحث الأول: ماهية جرائم الخيانة	**05**
المطلب الأول: التعريف بجرائم الخيانة	**05**
الفرع الأول: تعريف جريمة الخيانة لغة	**06**
الفرع الثاني: التعريف الفقهي لجرائم الخيانة	**06**
الفرع الثالث: التعريف التشريعي لجرائم الخيانة	**07**
المطلب الثاني: صور جرائم الخيانة	**08**
الفرع الأول: جرائم الخيانة وقت السلم	**08**
الفرع الثاني: جرائم الخيانة زمن الحرب	**10**
المبحث الثاني: أركان وعقوبات جرائم الخيانة	**14**
المطلب الأول: أركان جرائم الخيانة	**14**
الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها في المادة 61 ق ع	**15**
الفرع الثاني: الجرائم المنصوص علي‌ها في المادة 62 ق ع ج	**21**
الفرع الثالث: الجرائم المنصوص علي‌ها في المادة 63 ق ع ج	**27**
الفرع الرابع: الجرائم المنصوص عليها في المادة 63 مكرر	**31**

الفرع الخامس: التحريض على إرتكاب جرائم الخيانة م 64 ق ع	**33**
المطلب الثاني: الجزاء المترتب عن ارتكاب جرائم الخيانة	**34**
الفرع الأول: بالنسبة للفاعل الأصلي	**34**
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية بالنسبة للشريك	**36**
الفصل الثاني: جرائم تسريب المعلومات والوثائق السرية الماسة بأمن الدولة	**41**
المبحث الأول: ماهية وصور جرائم تسريب المعلومات والوثائق السرية	**42**
المطلب الأول: تعريف جرائم تسريب المعلومات والوثائق السرية	**42**
الفرع الأول: تعريف جرائم تسريب المعلومات	**42**
الفرع الثاني: تعريف الوثائق السرية	**46**
المطلب الثاني: صور الجرائم الماسة بسرية المعلومات والوثائق الإدارية	**51**
الفرع الأول: الجرائم المرتكبة من الموظف العمومي	**52**
الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة من قبل الغير	**56**
المبحث الثاني: أركان وعقوبات جرائم تسريب المعلومات والوثائق السرية ونظامها العقابي	**60**
المطلب الأول: أركان جرائم تسريب المعلومات والوثائق السرية الماسة بأمن الدولة	**60**
الفرع الأول: الجرائم المرتكبة من الموظف العمومي	**60**
الفرع الثاني: أركان الجرائم المرتكبة من الغير	**67**
المطلب الثاني: العقوبات المترتبة على جرائم تسريب المعلومات والوثائق السرية الماسة بأمن الدولة	**76**

الفرع الأول: العقوبات الأصلية	**76**
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	**79**
خاتمة:	**83**
قائمة المراجع:	**86**
الفهرس	**91**

ملخص مذكرة

تتناول هذه المذكرة بالدراسة والتحليل موضوع جرائم الخيانة الوطنية وتسريب المعلومات والوثائق السرية الماسة بأمن الدولة، في ظل أحكام القانون رقم 06-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، لما لهذه الجرائم من خطورة بالغة على سيادة الدولة وسلامتها.

وإجابة على الإشكالية المطروحة فقد وفق المشرع الجزائري لحد كبير في حماية الامن القومي وذلك من خلال تطبيقه لأحكام القانون 06-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

وفي ختام هذه المذكرة، تم تقديم جملة من النتائج والتوصيات القانونية تهدف إلى تعزيز حماية الأمن القومي للدولة، وتحقيق الردع العام والخاص في مواجهة هذه الأنواع من الجرائم.

Résume

Ce mémorandum examine et analyse la question des crimes de trahison nationale et de fuite d'informations et de documents confidentiels portant atteinte à la sécurité de l'Etat, à la lumière des dispositions de la loi n°24-06 modifiant et complétant le Code pénal algérien, car ces crimes sont extrêmement dangereux pour la souveraineté et l'intégrité de l'Etat.

En réponse au problème soulevé, le législateur algérien a réussi dans une large mesure à protéger la sécurité nationale à travers l'application des dispositions de la loi 06-24 modifiant et complétant le Code pénal algérien.

À la fin de ce mémorandum, un ensemble de conclusions et de recommandations juridiques ont été présentées visant à renforcer la protection de la sécurité nationale de l’État et à parvenir à une dissuasion publique et privée face à ce type de crimes.

Abstract

This memorandum examines and analyzes the issue of crimes of national treason and leakage of confidential information and documents undermining the security of the State, in light of the provisions of Law No. 24-06 modifying and supplementing the Algerian Penal Code, because these crimes are extremely dangerous for the sovereignty and integrity of the State.

In response to the problem raised, the Algerian legislator has succeeded to a large extent in protecting national security through the application of the provisions of Law 06-24 modifying and supplementing the Algerian Penal Code.

At the end of this memorandum, a set of legal conclusions and recommendations were presented aimed at strengthening the protection of the national security of the State and achieving public and private deterrence against this type of crimes.